

التأخير المذموم في العبادات في السنة النبوية

دراسة حديثة

إعداد:

د. محمد بن سالم بن عبدالله الحارثي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة طيبة - المدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أحاط علمه جميع الكائنات، وحوى سلطانه الأرض والسموات، يحيي القلوب بنور الوحي كما يحيي الأرض بالغيث بعد الموات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، المبعوث بخاتمة الرسالات، صلى عليه الله وملائكته والصالحون من عباده ما اتصلت عينٌ بنظر، ووعت أذنٌ بخبير، أما بعد:

فإن المبادرة بالأعمال الصالحة، والتعجيل فيها، خشية العوارض والموانع، مقصدٌ شرعي، وهدىً نبوي، وهو الأصل ما لم يرد الدليل بخلافه، وقد ورد الأمر بالمبادرة إلى الأعمال الصالحة، والمصارعة إلى مغفرة الله ورحمته، والمسابقة في ما يقرب إليهما، في أدلة كثيرة، يضيق المقام بذكرها، والتأخير على أحكام متعددة، فمنه ما يكون محموداً، مندوباً إليه، كما في تأخير العشاء إلى ثلث الليل، وتأخير الوتر قبل النوم، والإبراد بالظهر، وتأخير الصلاة بحضرة طعام، وغير ذلك، ومنه ما يكون مباحاً، كتأخير الصلاة عن أول وقتها ما لم يدخل في وقت الكراهة، ومنه ما يكون مذموماً، لِحِكْمٍ ومقاصد أرادها الشارع الحكيم، وهو المقصود من هذه الدراسة.

أهمية الموضوع:

جاء الشارع الحكيم بالأمر بالمسارعة لفعل الخيرات، والمسابقة بأداء العبادات وغيرها، من التكاليف الشرعية، إذ المبادرة إليها، دليل الحرص عليها، والعناية بها، والاستجابة التامة للأمر بها، وقد كان في وصف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لحال النبي ﷺ حين تحضر الصلاة أبلغ البيان وأوجزه، فعن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: "كان يكون في مهنة أهله، - تعني: خدمة أهله -، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة"^(١).

قال ابن رجب: "ومقصود البخاري بهذا الباب: أن الصلاة إذا أُقيمت، والإنسان في شغلٍ بعملٍ شيءٍ من مصالح دينه، فإنه يدعه ويقوم إلى الصلاة، إماماً كان أو مأموماً"^(٢).

وتأخير العبادات مما وردت به النصوص في السنة النبوية، جديرٌ بالاهتمام والجمع، لا سيما في مثل هذا الزمان الذي ضعفت فيه الهمة، وتراخى الناس فيه عن المبادرة بالأعمال، وأدائها كما أراد الشارع الحكيم.

حدود البحث:

الأحاديث والآثار الواردة في التأخير المذموم في باب العبادات، وسميته: التأخير المذموم في العبادات في السنة النبوية، دراسة حديثة، سواءً كان هذا التأخير محرماً، أو مكروهاً، بحيث يكون في الحديث أو الأثر الوارد نصٌّ على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (٦٧٦).

(٢) فتح الباري (١٠٩/٦).

ذمُّ التأخير، أو ما يدلُّ عليه، وأمَّا كلام الفقهاء، واختلافهم في التأخير المذموم في العبادات، فإني لم أتطرق إليه في هذا البحث، وفي الأبحاث والرسائل العلمية في الدراسات السابقة غنيَّة وكفاية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- جمع الأحاديث والآثار الواردة في التأخير المذموم في العبادات في السنة النبوية، وإبرازها في مبحث مستقل.

٢- حصر المسائل التي ورد فيها ذمُّ التأخير في باب العبادات في السنة النبوية.

٣- بيان ما يثبت وما لا يثبت من تلك الأحاديث والآثار، التي استدل بها العلماء في مسألة التأخير.

خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة، بينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وتمهيدٍ يشتمل على: تعريف التأخير لغةً واصطلاحاً، وأنواع التأخير.

وأربعة فصول، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

الفصل الأول: التأخير المذموم في الصلاة، وفيه أحد عشر مبحثاً.

المبحث الأول: تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها من غير عذر.

المبحث الثاني: تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس.

المبحث الثالث: تأخير صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم.

المبحث الرابع: تأخير صلاة الفجر بعد الإسفار.

المبحث الخامس: تأخير قضاء فائتة الصلاة المفروضة.

المبحث السادس: تأخر المأموم عن متابعة الإمام.

المبحث السابع: التأخر عن الصف الأول.

المبحث الثامن: التأخر عن الحضور للجمعة.

المبحث التاسع: تأخير صلاة الوتر إلى طلوع الفجر.

المبحث العاشر: تأخر خروج النساء من المسجد بعد صلاة الصبح

المبحث الحادي عشر: تأخير الصلاة على الميت إذا تيقن موته.

الفصل الثاني: التأخير المذموم في الزكاة، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها لغير عذر.

المبحث الثاني: تأخير إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد.

الفصل الثالث: التأخير المذموم في الصيام، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: تأخير نية صوم الفرض إلى طلوع الفجر.

المبحث الثاني: تأخير قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر.

المبحث الثالث: تأخير صوم الفرض عن التطوع.

المبحث الرابع: تأخير الإفطار.

الفصل الرابع: التأخير المذموم في الحج، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تأخير الحج بعد وجوبه.

المبحث الثاني: تأخير الإحرام عن الميقات.

المبحث الثالث: تأخير الوقوف بعرفة إلى الليل.

منهج البحث:

١: اعتمدت البحث الاستقرائي، ثم الوصفي التحليلي، مجرد كتب السنة، والاستفادة من برامج الحاسب الآلي، والوقوف على الأحاديث التي نصت على التأخير المذموم في العبادات، أو دللت عليه في مضمونها.

٢: رتبت أحاديث البحث مبتدئاً بذكر المتفق عليه، ثم ما تفرد به البخاري، ثم مسلم، وما عدا ذلك رتبته على مسانيد الصحابة.

٢: جمعت المسائل التي جاءت السنة النبوية بدم التأخير فيها، سواء كان التأخير منصوباً عليه، أم دالاً على ذم التأخير من فعل النبي ﷺ، مستدلاً على هذه المسائل بكلام شراح الحديث.

٣: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

أ- إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما عزوته إلى

مصادره.

ب- عزوت الأحاديث في الصحيحين للكتاب والباب ورقم الحديث، وإن كان في غيرهما ذكرت موضعه بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

ج- رتبت المراجع في التخريج بحسب وفيات مصنفيهما.

د- حكمت على الأحاديث بالنظر إلى مرتبة روايتها، وسلامة أسانيدها، مع ذكر أقوال الأئمة المتقدمين والمتأخرين في الحكم عليها إن وُجدت.

هـ- اكتفيت في التخريج بذكر الراوي الذي يسبق مدار الحديث، لجمع المرويات والمقارنة بينها.

٤: دراسة الرواة في الأسانيد وكانت كالاتي:

أ- إن كان الراوي مُتَّفَقاً على ثقته، أو ضعفه، اكتفيت بنقل قول الذهبي وابن حجر في كتابيهما الكاشف والتقريب.

ب- إن كان الراوي مُخْتَلَفاً فيه، بَيَّنَّتْ حاله، بذكر أقوال من يعتمد قولهم في الجرح والتعديل، على سبيل الاختصار، بما يبين حاله، ورجحت بينها وفق قواعد الجرح والتعديل.

ج- من سبقت الترجمة له، لا أشير إليه، إلا في الحكم على الرواية، طلباً للاختصار.

٥: فقه الحديث:

رجعت في فقه الحديث ومعانيه لكتب شروح الحديث، مكثفياً بما أشاروا إليه من معاني تتعلق بالمسألة، دون الرجوع للخلاف الفقهي في المسألة، إذ ذكر الخلاف الفقهي ليس من مقاصد هذا البحث.

٦: الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

٧: الفهارس العلمية.

الدراسات السابقة

من خلال بحثي في الدراسات السابقة للموضوع، فإني لم أقف حسب علمي لدراسة علمية درست التأخير المذموم في السنة النبوية، وقد وجدت من الدراسات التي درست هذا الموضوع من جانب آخر، وهو التأخير المحمود في السنة النبوية، دراسة حديثة موضوعية، للدكتور سليمان بن صالح الشجرواي^(١).

وهناك رسائل علمية درست التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي، وهي:

- التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى^(٢).
- أحكام الأجل في الفقه الإسلامي (بحث مقارن) للدكتور محمد بن راشد بن علي العثمان^(٣).
- أثر التأخير في المعاملات المالية وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور محمد بن علي الأسمرى^(٤).
- أثر التأخير في العبادات، للدكتور علي بن أحمد الحارثي^(٥).

(١) بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٦م.

(٢) رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبوعة في مكتبة الرشد بالرياض.

(٣) رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبوعة (ط٣، ١٧٤١هـ).

(٤) رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الملك سعود (١٤٢٨/١٤٢٩هـ).

(٥) رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة الملك خالد نوقشت عام (١٤٣٤هـ).

تمهيد

أولاً: تعريف التأخير:

التأخير في اللغة: (أَخَّرَ) الهزمة، والخاء، والراء، أصلٌ واحدٌ إليه ترجع فروعه، وهو خلاف التقدم، والتأخير ضد التقديم، ويطلق على تأخير الشيء ودفعه عن وقته، وتأخير الشيء: جعله بعد موضعه^(١).

والتأخير في الاصطلاح: هو فعل الشيء في آخر وقته المحدد له شرعاً أو خارج الوقت، سواءً كان الوقت محدداً شرعاً أو متفقاً عليه، كتأخير العبادة الواجبة مثل الصلاة، أو عن الوقت المتفق عليه بين المتعاقدين كأداء ما في الذمة إلا إذا وجد نص يميز التأخير، أو قاعدة عامة من قواعد الشريعة أو عذر شرعي خارج عن مقدور العبد^(٢).

ثانياً: أنواع التأخير^(٣):

المبادرة بالعمل أول وقته هو الأصل في كل ما أمر به الشارع الحكيم، ولا يجوز للمكلف تأخير القيام بما أمر به، إلا أنه قد يأتي صارفٌ يصرف الأمر عن ظاهر لفظه، والتأخير في الشرع خمسة أنواع:

الأول: التأخير المحرم: وهو فعل الشيء بعد خروج وقته المحدد شرعاً، من غير عذر شرعي، كتأخير الصلاة المفروضة عن وقتها المحدد بغير عذر.

الثاني: التأخير المكروه: كتأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، وتأخير فطار الصائم بعد غروب الشمس ونحو ذلك.

وهذان النوعان هما محور هذه الدراسة ومقصودها.

الثالث: التأخير الواجب: كتأخير إقامة الحد عن الحامل حتى تلد، ويستغني عنها وليدها.

الرابع: التأخير المندوب: كتأخير الوتر إلى السحر، وتأخير صلاة العشاء لثلث الليل، ما لم يشق، كتأخير أداء الدين عن وقته بالنسبة للمعسر لوجود عذر الإعسار.

الخامس: التأخير المباح: كتأخير أداء الصلاة عن أول الوقت ما لم يدخل وقت الكراهة.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٧٠/١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١١٨)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/١٠).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/١٠)، التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي د. محمد العيسى (٣٥/١).

الفصل الأول: التأخير المذموم في الصلاة، وفيه أحد عشر مبحثاً.

المبحث الأول: تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها من غير عذر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها من غير عذر:

الحديث الأول: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها».

تخرجه: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧).

الحديث الثاني: عن غيلان، عن أنس رضي الله عنه، قال: «ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم»، قيل: الصلاة؟ قال: «اليس صيغتم ما صيغتم فيها».

تخرجه: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها (٥٢٩).

الحديث الثالث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنفونها إلى شرق الموتى^(١)، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة^(٢)».

تخرجه: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٥٣٤).

الحديث الرابع: عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمري؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أذركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة».

تخرجه: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (٦٤٨).

الحديث الخامس: عن أبي عمران الجوني قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «ما أعرف شيئاً اليوم مما كنا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم!»، قال: قلنا له: فأين الصلاة؟ قال: «أولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم!».

(١) يخنفونها إلى شرق الموتى؛ أي: يضيقون وقتها، ويتركون أداؤها إلى ذلك الحين، قال ابن الأعرابي: فيه معنيان: أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت إنما تثبت ساعة، ثم تغيب، فشبّه قلّة ما بقي من الوقت ببقاء تلك الساعة، والثاني: شرق الميت بريقه، فشبّه قلّة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة من شرق بريقه، حتى تخرج روحه، وقيل: شرق الموتى: إذا ارتفعت الشمس، وقيل: هو اصفرار الشمس قبل غروبها.

ينظر: غريب الحديث للقسام بن سلام (٣٢٩/١)، غريب الحديث للهروي (٣٣٦/٣)، المفهم للقرطبي (١٣١/٢).

(٢) سبحة، أي: تطوعاً ونافلة، ومعناه: صلوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض، ثم صلوا معهم متى صلوا، لتحرزوا فضيلة أول الوقت، وفضيلة الجماعة، ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام، وتختلف كلمة المسلمين.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣١/٢)، شرح النووي على مسلم (١٦/٥).

تخرجه: أخرجه أحمد في المسند (٣٩/١٩ رقم ١١٩٧٧)، والترمذي في الجامع (٤/٢٣٩ رقم ٢٤٤٧)، والبخاري في صحيحه (٤/٢٤٤٧ رقم ٢٤٤٧)، والبيهقي في السنن (٤/٢٤٤٧ رقم ٢٤٤٧)، وأبو يعلى في المسند (٧/١٩٧ رقم ٤١٨٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/٢٢٦) كلهم من طريق زياد بن الربيع، عن أبي عمران، به.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، زياد بن الربيع اليمامي، ثقة، وثقة الإمام أحمد، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي المجروحين، ونقل كلام الإمام البخاري فيه، وفي مشاهير علماء الأمصار، وقال: "من متقني البصريين"، وقال الذهبي: "قد احتج بزياد أبو عبد الله في جامعه الصحيح"^(١)، وأبو عمران الجوني، هو: عبد الملك بن حبيب، ثقة^(٢).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث أبي عمران الجوني"^(٣)، وقد روي من غير وجه عن أنس"^(٤).

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: بين النبي ﷺ أن من أحب الأعمال إلى الله عز وجل وأزكاها، وأقربها إليه، الصلاة على وقتها، كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين سأل النبي ﷺ عن أحب الأعمال إلى الله.

قال ابن بطال: "فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها، أفضل من التراخي فيها؛ لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال، إذا أقيمت لوقتها المستحب فيها"^(٥).

وقال ابن رجب: "فدل حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، على أن أفضل الأعمال، وأقربها إلى الله، وأحبها إليه، الصلاة على مواقيتها المؤقتة لها"^(٦).

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٣/٥٣١ رقم ٢٤٠١)، الثقات (٦/٣٢٥)، المجروحين (١/٣٠٧)، مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٤٤)، الكامل (٥/٧٧)، تهذيب الكمال (٩/٥٨ رقم ٤٠٤٠)، ميزان الاعتدال (٢/٨٢ رقم ٢٨٠٨)، الكاشف (١٦٨٥)، التقريب (٢٠٨٣).

(٢) ينظر: الكاشف (٣٤٤٦)، والتقريب (٤٢٠٠).

(٣) قلت: الحديث من رواية زياد بن الربيع اليمامي، ولعل قول الترمذي فيه، بناءً على ما قال فيه الإمام البخاري - كما في الكامل (٥/٧٧) -: "زياد ابن الربيع اليمامي، أبو خدش، بصري، سمع عبد الملك بن حبيب، في إسناده نظر"، وقد روى عنه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديثاً موقوفاً عن أبي عمران الجوني (٤/٤٢٠٨)، وقد حكم الترمذي على أحاديثه بثلاثة أحكام: فقال: "حسن غريب" كما في هذا الحديث، وقال في حديث ابن عمر في العطاس (٤/٤٥٤ رقم ٢٧٣٨): "حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع"، وقال في حديث عائشة (٦/١٨٢ رقم ٣٨٨٣): "هذا حديث حسن صحيح غريب".

(٤) الجامع (٤/٢٣٩ رقم ٢٤٤٧).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١٥٧).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٤/٢٠٨).

ثانياً: جاء الوعيد الشديد في الكتاب والسنة لمن أحر الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي، فقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(١)، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه: "الذين يؤخرونها عن أوقاتها"^(٢).

وذم الله تعالى المضيعين للصلاة، بتضييع مواقيتها، فقال: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣)، قال القاسم بن مخيمرة: "إنما أضاعوا المواقيت، ولو تركوها لصاروا بتركها كفاراً"^(٤).

وجاء في السنة ذم من يؤخر الصلاة عن مواقيتها المحددة شرعاً، ولذلك لما بين النبي صلى الله عليه وسلم حال من يؤخر الصلاة عن وقتها من الأمراء، أمر أن تُصلى لوقتها، ثم تصلى معهم نافلة، وفي توجيه النبي صلى الله عليه وسلم بصلاتها في وقتها فريضة، وصلاتها مع الجماعة الذين يؤخرونها نافلة، حث على الاجتماع، وعدم المخالفة، وإدراك فضيلة الصلاة في وقتها المستحب.

قال النووي: " والمراد بتأخيرها عن وقتها، أي: عن وقتها المختار لا عن وقتها جميع، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع، وفي هذا الحديث: الحث على الصلاة أول الوقت"^(٥).

ثالثاً: بكاء أنس رضي الله عنه لم يكن من تضييع الصلاة، أي: تركها، فإن ذلك مخرج من الملة - كما ذكر القاسم بن مخيمرة - وإنما كان بكاءه من تأخيرهم لها عن مواقيتها، قال ابن رجب: "إنما كان يبكي أنس ابن مالك من تضييع الصلاة: إضاعة مواقيتها، وقد جاء ذلك مفسراً عنه"، ثم أورد ابن رجب عن ثابت، قال: قال أنس: "ما أعرف فيكم اليوم شيئاً كنت أعهد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس قولكم: لا إله إلا الله"، قلت: يا أبا حمزة، الصلاة؟ قال: "قد صليت حين تغرب الشمس، فكانت تلك صلاة رسول الله!"^(٦).

فكان استفهام أنس رضي الله عنه استفهام مستنكر لما أحدثه الناس من تأخير للصلاة عن وقتها من غير عذر، وأخبر أن ذلك لم يكن من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعله، قال ابن رجب: "وهذا استفهام إنكار من أنس، يعني: أن هذه لم تكن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم"^(٧)، وقال ابن حجر: "أي: قيل له: الصلاة، هي شيء مما كان على عهد صلى الله عليه وسلم وهي باقية، فكيف يصح هذا السلب العام؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت"^(٨)، وقال العيني: "أخروها عن مواقيتها، وصلوها لغير وقتها"^(٩).

(١) سورة الماعون الآية (٤-٥).

(٢) تفسير القرطبي (٢٠/٢١١).

(٣) سورة مريم الآية (٥٩).

(٤) تفسير الطبري (١٨/٢١٥).

(٥) شرح النووي على مسلم (٥/٢٨٢).

(٦) أخرجه ابن الجعد في المسند (٢/١٠٩٩ رقم ٢٥٩٣)، والإمام أحمد في المسند (٢١/٣٤٤ رقم ١٣٨٦١) بإسناد صحيح.

(٧) فتح الباري (٤/٢٢٨).

(٨) فتح الباري (٢/١٧).

(٩) عمدة القاري (٥/١٧).

المبحث الثاني: تأخير صلاة العصر إلى اصفار الشمس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير صلاة العصر إلى اصفار الشمس:

الحديث الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ».

تخرجه: متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٥٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (٦٢١).

الحديث الثاني: عن علي رضي الله عنه، قال: لما كان يوم الأحزاب، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤْوَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا، وَشَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

تخرجه: متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (٤٥٣٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلاة الوسطى (٦٢٧).

الحديث الثالث: عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: "كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَتَنَحَّرُ جُزُورًا، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَنَأْكُلُ حُمًّا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ".

تخرجه: متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٢٤٨٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (٦٢٥).

الحديث الرابع: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ».

تخرجه: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢).

الحديث الخامس: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمِ ذِي عَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

تخرجه: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر (٥٥٣).

الحديث السادس: عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه دخل على أنس بن مالك رضي الله عنه في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَفَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

تخرجه: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (٦٢٢).

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: ظاهر هذا الأحاديث أن وقت الضرورة لصلاة العصر لمن كان له عذر، يبدأ من حين اصفرار الشمس، قال القرطبي: "وظاهره، أن آخر وقت العصر قبل مخالطة الصفرة" (١)، وقال النووي: "فإذا اصفرَّت صار وقت كراهة" (٢).

ومما يدل على كراهة تأخير صلاة العصر، ذمُّ النبي ﷺ لمن أخرها عن وقتها بغير عذر، بأشدِّ الذمِّ وأبلغه، وذلك بوصفه بصفة من صفات المنافقين، فإنَّ من صلاها بعد اصفرار الشمس فقد صلاها في غير وقتها، كالمنافق الذي يتهاون بأمرها، ويضيعها فلا يؤديها في وقتها الذي أمر الله، قال النووي: قوله ﷺ: "تلك صلاة المنافق" فيه تصريح بدمِّ تأخير صلاة العصر بلا عذر" (٣)، وقال أيضاً: "يكره تعمُّد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين" (٤).

ولذلك كان تأخير صلاة العصر عن وقتها سبباً في دعاء النبي ﷺ على المشركين يوم الأحزاب حين شغلوه عن أداء صلاة العصر، ومنعهم له أن يؤديها في وقتها المختار، فدعا عليهم ﷺ بأن يملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، فجعل النار ملازمة لهم في حياتهم ومماتهم، ولا يكون الدعاء بمثل هذا، إلا على أمرٍ عظيم.

ثانياً: كان هدي النبي ﷺ في صلاة العصر، التعجيل بها في أول وقتها، فكان يصلّيها والشمس مرتفعة حية، كما بيّن ذلك أنس بن مالك، ورافع بن خديج رضي الله عنهما، في بيان الوقت الذي كان النبي ﷺ يصلّيها فيه، قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث دليل على استحباب أنس بن مالك رضي الله عنه تعجيل العصر، وتفضيل أول الوقت فيها" (٥)، وقال ابن بطال: "هذا الباب كله، يدل على تعجيل العصر، وأنه السنة" (٦).

والأحاديث والآثار الواردة في وقت صلاة العصر، صريحة بالمبالغة في تعجيلها، قال النووي: "والمراد بهذه الأحاديث وما بعدها، المبادرة لصلاة العصر أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة، والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها، إلا إذا صلّى العصر حين صار ظل الشيء مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة" (٧)، وقال ابن حجر: "وفي هذا تعجيل العصر" (٨).

ثالثاً: جاء الأثر بتعجيل صلاة العصر، والتبكير بها إذا أمن من شدة الحر على المصلين، كما في أثر أبي المليح، قال ابن حجر: "قيل: خص يوم الغيم بذلك؛ لأنه مظنة التأخير، إما لمتنطعٍ يحتاط لدخول الوقت، فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت، أو لمتشاغلٍ بأمرٍ آخر، فيظن بقاء الوقت، فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت" (٩).

(١) المفهم (٢/٢٣٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/٢٥٤).

(٣) المرجع السابق (٥/١٢٤).

(٤) المرجع السابق (٦/١١٤).

(٥) الاستذكار (١/١١٠).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١٧٢).

(٧) شرح النووي على مسلم (٥/٢٦٣).

(٨) فتح الباري (٥/١٣٠).

(٩) المرجع السابق (٢/٣٨).

المبحث الثالث: تأخير صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم:

الحديث الأول: عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: "كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُنْصَرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ".

تخرجه: متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٥٥٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٦٣٧).

الحديث الثاني: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب.

تخرجه: متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٥٦١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٦٣٦) واللفظ له.

الحديث الثالث: عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِحَيْرٍ مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِالْمَغْرِبِ اشْتِبَاكَ النُّجُومُ».

تخرجه: أخرجه الدارمي في المسند (٣٨٧/١ رقم ١٢٣١)، وابن ماجه في السنن (٤٣٩/١ رقم ٦٨٩)، والبخاري في صحيحه (١٣٢/٤ رقم ١٣٠٦)، وابن خزيمة في الصحيح (١٧٥/١ رقم ٣٤٠)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٩٨/١ رقم ٣٠٣-٣٠٠)، والطبراني في الأوسط (٢١٤/٢ رقم ١٧٧٠) كلهم من طريق عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، به.

الدراسة والحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد منكر، فيه عمر بن إبراهيم العبدي، أبو حفص البصري، صدوق إلا أن في روايته عن قتادة ضعف، قال البخاري: "صدوق"، واختلف قول ابن معين فيه، فوثقه في رواية الدارمي والكوسج، وقال مرة في رواية الكوسج وابن الجنيد: "صالح"، وفي رواية ابن أبي خيثمة: "ليس حديثه بشيء"، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألته عن عمر بن إبراهيم العبدي فقال: "روى عن قتادة، وهو بصري"، فقلت له: هو ضعيف؟ فقال: "هاه، له أحاديث مناكير، كان عبدالصمد يحدث عنه"، وذكر المزي أنه يعني به هذا الحديث، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: "كان ممن ينفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً"، وقال ابن عدي: "وحديثه"

عن قتادة خاصة مضطرب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه"، وقال الدارقطني: "لين يُترك"، وقال الذهبي: "وثق"، وقال ابن حجر: "صدوق، في حديثه عن قتادة ضعف"^(١).

الحديث الرابع: عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ، قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ».

تخرجه: أخرجه الإمام أحمد (٤٩٣/٢٤ ح ١٥٧١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٤/٧ ح ٦٦٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٣/٣ ح ٢١٣٧)، كلهم من طريق عبدالله بن الأسود القرشي، عن يزيد بن خصيفة.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده ضعيف، فيه عبدالله بن الأسود القرشي، قال أبو حاتم: "شيخ، لا أعلم روى عنه غير عبدالله بن وهب"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: "لا بأس به"^(٢).

قال الخطيب: هذا حديث غريب من حديث يزيد بن خصيفة، لا أعلم رواه عنه غير عبدالله بن الأسود، ولا عن عبدالله إلا ابن وهب^(٣).

الحديث الخامس: عن أسلم أبي عمران قال: صَلَّى بنا عقبه بن عامر المغرب، فأخَّرها ونحن بالقسطنطينية، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فقال له أبو أيوب: لم تَوَخَّرْ هذه الصلاة، وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ، يراك من لم يصحبه فيظن أنه وقتها؟ فقلنا: يا أبا أيوب كيف كنتم تصلونها؟ قال: كنا نصليها حين تجب الشمس، يبادرونها النجوم، كذلك يا عقبه؟ قال: نعم.

تخرجه: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٢/١٧ ح ٨٦٣) من طريق حيوة بن شريح، وفي: (٤/١٧٦ رقم ٤٠٥٩) من طريق عبد الحميد بن جعفر.

- وأخرجه أحمد في المسند (٥٠٣/٣٨ رقم ٢٣٥٢١) عن قتيبة بن سعيد، والطبراني في الكبير (٤/١٧٦ رقم ٤٠٥٨) من طريق سعيد بن أبي مريم، والدارقطني في السنن (١/٤٨٨ رقم ١٠٢١) من طريق معلى بن منصور، ثلاثتهم: (قتيبة بن سعيد، وسعيد بن أبي مريم، ومعلى بن منصور) عن عبدالله بن هبة.

كلهم (حيوة بن شريح، وعبد الحميد بن جعفر، وعبدالله بن هبة) عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم، به. ولفظ حديث ابن هبة: «بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ».

- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٦٦/٢٨ رقم ١٧٣٢٩)، (١٧٣/٣٨ رقم ٥١٧)، (٢٣٥٣٤-٢٣٥٣٥)، (٣٨/٥٥٥ رقم ٢٣٥٨٢)، وأبو داود (١/٣١٢ رقم ٤١٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٧٤ رقم ٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٤/١٨٣ رقم ٤٠٨٣)، والحاكم في المستدرک (١/٢٩٠ رقم ٦٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٧٠)، من

(١) ينظر: سؤالات ابن الجنيد (٤٠٣ رقم ٥٥٠)، العلل الكبير للترمذي (١٨٧ رقم ٣٣١)، العلل ومعرفة الرجال (١٠٨/٣ رقم ٤٤٣٣)، الجرح والتعديل (٦/٩٨)، الجروحين (٢/٨٩)، الكامل (٧/٣٨٤)، سؤالات البرقاني للدارقطني (٥١ رقم ٣٤٩)، الكاشف (٢٢/٤٠)، التقريب (٤٨٣٦).

(٢) الجرح والتعديل (٥/٦٢)، الثقات لابن حبان (٧/١٥)، سؤالات البرقاني (٣٩ رقم ٢٥٠).

(٣) تاريخ بغداد (١٦/١٩).

طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله، ولفظه: « لا تزال أمتي بخير، أو على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ».

الدراسة والحكم على الحديث: الحديث صحيح بمجموع طرقه، وشواهده، وأقوى طرقه وأصحها ما جاء عن حيوة بن شريح عند الطبراني، قال أبو زرعة: "حديث حيوة أصح"^(١).

وأما الرواية التي جاءت من طريق عبدالله بن لهيعة فإنه قد توبع فيها من: حيوة بن شريح، وعبد الحميد بن جعفر، وممن رواه عن ابن لهيعة: قتيبة ابن سعيد، وقد قبل بعض الأئمة حديثه عنه، قال قتيبة: قال لي أحمد بن حنبل: "أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح"، قال: قلت: "لأننا كنا نكتب من كتاب عبدالله بن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة"^(٢).

وأما رواية محمد بن إسحاق عند أحمد وغيره، فإنه قد صرح فيها بالتحديث عن يزيد، وباقي رجاله ثقات.

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: صلاة المغرب هي وتر النهار وخاتمتها، وبها يُستقبل الليل، وقد كان من هديه ﷺ التذكير إلى صلاة المغرب في أول وقتها، فكان يصلها إذا غربت الشمس، كما جاء في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

قال الترمذي: "وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، اختاروا تعجيل صلاة المغرب، وكرهوا تأخيرها"^(٣).

ثانياً: كراهية تأخيرها حتى تشتبك النجوم هو ظاهر الأحاديث والآثار الواردة، خلافاً للرافضة الذين جعلوا وقتها إلى اشتباك النجوم مستحباً، وقد جاء الإنكار على من أخرها عن أول وقتها، كما في حديث أسلم بن عمران، ولذا يؤبّب ابن خزيمة بـ"باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب، وإعلام النبي ﷺ أمتهم أنهم لا يزالون بخير ثابتين على الفطرة، ما لم يؤخروها إلى اشتباك النجوم"^(٤).

قال ابن رجب: "والأحاديث والآثار في كراهة التأخير حتى يطلع النجم كثيرة جداً... وقد أجمع العلماء على أن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل"^(٥)، وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الأمصار: "أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم"^(٦).

(١) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٥١/٢).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٤٩٤/١٥).

(٣) الجامع للترمذي (٢٣٢/١).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٧٤/١).

(٥) فتح الباري (٣٥٥-٣٥٣/٤).

(٦) أخرجه: عبدالرزاق في المصنف (٢٠٩٣ رقم ٥٥٢/١)، وابن أبي شيبه في المصنف (٢٣٢٢ رقم ٢٨٩/١).

المبحث الرابع: تأخير صلاة الفجر بعد الإسفار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير صلاة الفجر بعد الإسفار:

الحديث الأول: عن جابر رضي الله عنه، قال: "وَالصُّبْحُ كَأَنَّا - أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّيَهَا بِعَلْسٍ".

تخرجه: متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (٦٤٦).

الحديث الثاني: عن أبي موسى رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ... ثم أحرَّ الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ... ثم أصبح فدعا السائل فقال: "الوقت بين هذين".

تخرجه: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٤).

الحديث الثالث: عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

تخرجه: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢).

الحديث الرابع: عن أبي عبدالرحمن الصنابحي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي فِي مُسْكَةٍ^(١)، مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلَاثٍ»: وفيه: «وَمَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْفَجْرَ إِحْقَاقَ النُّجُومِ مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ».

تخرجه: أخرجه أحمد في المسند (٤١٦/٣١ رقم ١٩٠٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٧/٣ رقم ٣٢٦٤)، (٨/٨٠ رقم ٧٤١٨)، وابن بشران في الأمالي (١٠١ رقم ٢٠٣)، من طريق الحارث بن وهب، عن الصنابحي.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده ضعيف لما يلي:

١- لجهالة حال الحارث بن وهب^(٢)، وروايته عن الصنابحي مرسلة^(٣).

٢- الحديث مرسل، فهو من رواية الصنابحي، وهو أبو عبدالله، عبدالرحمن بن عُسَيْلَةَ الصنابحي، التابعي، قال ابن سعد: "كان ثقة قليل الحديث"، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، قال الصنابحي: "ما فاتني النبي صلى الله عليه وسلم إلا

(١) مُسْكَةٌ: بالضم، أي: بقية، ورجل ذو مُسْكَةٍ، ومُسْكٌ، أي: رأي وعقل يَزْجَعُ إليه، والمراد: القوة والنبات على الدِّين. ينظر: الصحاح (١٦٠٨/٤)، لسان العرب (٤٨٨/١٠).

(٢) ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة (٤١٥/١)، ونقل عن وكيع توثيقه.

(٣) ينظر: التاريخ الكبير (٢٨٤/٢ رقم ٢٤٨٢)، الجرح والتعديل (٩٢/٣ رقم ٤٢٨)، فتح الباري لابن رجب (٤٥٥/٤).

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى (٥٠٩/٧)، التاريخ الكبير (٣٢١/٥ رقم ١٠٢١)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (١٧٨١ رقم ٤٦٧/١)، معرفة الثقات للعجلي (٨٢/٢ رقم ١٠٦٠)، الجرح والتعديل (٢٦٢/٥ رقم ١٢٤١)، المراسيل لابن أبي حاتم (١٢١ رقم ٢٠٧)، الثقات لابن حبان (٧٤/٥).

بخمسة ليالٍ، توفي النبي ﷺ وأنا بالجحفة، فقدمت على أصحابه وهم متوافرون" (١)، وقال ابن معين: "الصنابحي الذي ليس له صحبة: عبدالرحمن بن عسيلة، قدم على أبي بكر" (٢)، وقد تردّد الحاكم في تعيينه، فقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، إن كان الصنابحي هذا عبدالله، فإن كان عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي، فإنه يختلف في سماعه عن النبي ﷺ، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي" (٣).

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: كان من هدي النبي ﷺ أداء صلاة الفجر في أول وقتها، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، وقد صلاها النبي ﷺ في أول الوقت وفي آخرة، وجعل وقت الفجر بينهما، وفي هذا دلالة على ذم من أخرها بعد وقتها المختار متعمداً، كما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه.

قال ابن حجر: "كان شأنه التعجيل لها دائماً، لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها" (٤).

ثانياً: كره بعض أهل العلم تأخير صلاة الفجر إلى شدة الإسفار، خشية فوات وقتها، الذي هو مظنة النوم غالباً، وقد كان النبي ﷺ يصلها بغلس، وهو ظلمة آخر الليل، ويأثم من تعمّد تأخيرها إلى ما بعد الإسفار، فإنه وقت لأصحاب الأعداء (٥)، قال ابن رجب: "استدل من كره التأخير إلى شدة الإسفار، بما روى الحارث بن وهب، عن أبي عبدالرحمن الصنابحي" (٦).

(١) المعرفة والتاريخ (٢/٣٦٣).

(٢) تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز - (١٥٣/٢).

(٣) المستدرک (١/٥٢٠).

(٤) فتح الباري (٢/٥٠).

(٥) ينظر: المفهم (٢/٢٣٤).

(٦) فتح الباري (٤/٤٥٤).

المبحث الخامس: تأخير قضاء فائنة الصلاة المفروضة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير قضاء فائنة الصلاة المفروضة:

الحديث الأول: عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(١).

تخریجه: متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤) واللفظ له.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس^(٢)، وقال لبلال: «أَكَلًا^(٣) لنا الليل»، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: «أي بلال» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: «اقتادوا»، فاقتادوا وراحلهم شيئاً، ثم توضع رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٤).

تخریجه: أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٠).

الحديث الثالث: عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِذَا تَفَرَّطَ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْعَدُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا».

تخریجه: أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً، في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١).

(١) سورة طه الآية (١٤).

(٢) المعرس: الذي يسير نهاره وينزل أول الليل، والتعريس: نزول القوم في سفر من آخر الليل، ثم ينيحون وينامون نوماً خفيفة، ثم يثورون مع انفجار الصبح سائرين. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٦١/٤)، النهاية (٢٠٦/٣)، لسان العرب (١٣٦/٦).

(٣) الكلاءة: الحفظ والحراسة، يُقال: كالأك الله كلاءة، أي: حفظك، وقد تخفف همزة الكلاءة وتقلب ياء، وقد كالأه يكلؤه كالأ وكلاء، وكلاءة، بالكسر: حرسه وحفظه. ينظر: النهاية (١٩٤/٤)، لسان العرب (١٤٦/١).

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: دلّت السنة النبوية على وجوب المبادرة لقضاء الصلاة الفائتة لعذرٍ أو لغير عذر، من نومٍ أو غفلةٍ، أو نسيانٍ، أو غير ذلك، وعدم تأخيرها حال تذكُّرها، حتى ولو كان في وقت نهي، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه.

قال الخطابي: "وفيه دليلٌ على أنه إن ذكر الفائت في وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، صلاها ولم يؤخِّرها"^(١).

وتأخير القضاء مذموم، لما في عدم المبادرة إليه من مخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «فَلْيُصَلِّهَا»، فإن الفاء للتعقيب، وفي المبادرة بقضائها إبرة للذمة مما تعلّق بها من حق الله تبارك وتعالى، قال ابن عبد البر: "كل من اتبته إلى صلاةٍ من نوم، أو ذكرٍ بعد نسيان، فواجب عليه أن يقيم صلاته بأعجل ما يمكنه"^(٢).

ثانياً: وَصَفُ النبي صلى الله عليه وسلم لمن أحرَّ قضاء الصلاة من غير عذر بالمفترط^(٣)، دليلٌ على تحريم تأخيرها، ومن نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، ولا يؤخر قضاءها، أو يعيد القضاء في وقتها من الغد، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا كَانَ الْعُدُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»، فإن المراد كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح^(٤) أنه يصلّيها عند وقتها، أي: الصلاة التي تحضر، لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها، وقد أشار الإمام البخاري إلى ذلك بقوله في ترجمة الباب: "باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة"، قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: "ولا يعيد إلا تلك الصلاة" إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة^(٥).

(١) أعلام الحديث (٤٥٣/١)

(٢) التمهيد (٢٠٣/٥).

(٣) المفترط: بالتخفيف: المسرف في العمل، وبالتشديد: المقصر فيه، والمفترط: من نام عن الصلاة حتى فات وقت أدائها.

ينظر: النهاية (٤٣٥/٣)، لسان العرب (٣٦٨/٧).

(٤) فتح الباري (٧١/٢).

(٥) المرجع السابق (٧١/٢).

المبحث السادس: تأخر المأموم عن متابعة الإمام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخر المأموم عن متابعة الإمام:

الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

تخرجه: متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٢).

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

تخرجه: متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٤).

الحديث الثالث: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَفْعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَفَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ".

تخرجه: متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، قال أنس: "فإذا سجد فاسجدوا" (٦٩٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤).

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: التأخر عن الإمام: هو التواني في متابعته، والمأموم مأمورٌ بمتابعة إمامه، وعدم التأخر عنه، أو التقدم عليه بشيء من الأفعال، إذ الفاء في قوله ﷺ: «فاركعوا» للتعقيب، وهو الترتيب بدون مهلة، كما بين أهل اللغة، سواء كانت حرف عطف أم جواباً للشرط، فإنها تفيد التعقيب مطلقاً^(١)، قال ابن رجب: "وفيه دليل على أن سجود المأموم يكون عقيب سجود الإمام، ولا يكون معه ولا قبله"^(٢).

ثانياً: التأخر عن الإمام مذموم، لما فيه من مخالفة أمر النبي ﷺ بمتابعة الإمام، قال ابن بطال: "فجعل فعلهم عقيب فعله، فالفاء للتعقيب، وإذا لم يتقدمه الإمام بالتكبير، والسلام، فلا يصح الائتمام به؛ لأنه محال أن يدخل المأموم في

(١) ينظر: نتائج الفكر في النحو (ص: ١٩٦)، مغني اللبيب (٢١٤).

(٢) فتح الباري (١٦٢/٦).

صلاة لم يدخل فيها إمامه، ولا يدخل فيها الإمام إلا بالتكبير، والإمام اشتق من التقدم، والمأموم من الاتباع، فوجب أن يتبع فعل المأموم بعد إمامه" (١).

ومن مقاصد الائتصاص متابعة المأموم له في أفعاله، وعدم تأخره عنه في سائر أفعاله، كما دلت على ذلك الأحاديث الواردة، قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن الائتصاص واجب على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر" (٢).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١١/٢).

(٢) التمهيد (١٣٦/٦).

المبحث السابع: التأخر عن الصف الأول وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم التأخر عن الصف الأول:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَأَسْتَهْمُوا»، وفي لفظ مسلم: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الدِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا».

تخریجه: متفق عليه: أخرج البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الصف الأول (٧٢١)، ومسلم صحيحه، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (٤٧٣).

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تَقَدَّمُوا فَأَتَيْتُمُو بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ».

تخریجه: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (٤٣٨).

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

تخریجه: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (٤٤٠).

الحديث الرابع: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوْ الصُّفُوفِ الْأُولَى».

تخریجه: أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠/٣١٥ رقم ١٨٣٦٤)، والبخاري - كما في البحر الزخار - (١٨٩/٨ رقم ٣٢٢٤)، والطبراني في الكبير (٢١/١١٤ رقم ١٣٣)، والدارقطني في الأفراد (٧٨)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٣/٣١٣ رقم ٢٥٩٢) كلهم من طريق حسين بن واقد، عن سماك بن حرب، به.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده حسن، فيه الحسين بن واقد، صدوق، قال ابن سعد: "كان حسن الحديث"، وقال الإمام أحمد، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي: "لا بأس به"، ووثقه ابن معين، وقال الساجي: "فيه نظر، وهو صدوق يهيم"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "وربما أخطأ في الروايات"، وقال ابن حجر: "ثقة ربما وهم"^(١).

قال البزار: "لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا حسين بن واقد"^(٢)، وقال الهيثمي: "رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات"^(٣).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٦٢)، تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (ص ١٠١ رقم ٢٩٠)، تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٤/٣٥٤ رقم ٤٧٥٠)،

الجرح والتعديل (٣/٦٦٣ رقم ٣٠٢)، الثقات لابن حبان (٦/٢٠٩)، تهذيب الكمال (٦/٤٩٥ رقم ١٣٤٦)، التقريب (١٣٥٨).

(٢) البحر الزخار (٨/١٨٩).

(٣) مجمع الزوائد (٢/٩١).

وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الصحيح لغيره، من حديث أبي بن كعب، وعائشة، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي أمامة، وأبي بصير، وعبدالله بن مسعود، وأبي هريرة، وعبدالله بن زيد، وعروة بن الزبير، وعبدالله بن شداد، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: الصف الأول هو ما يلي الإمام مباشرة، وقد ورد الأمر بالمسابقة والمساورة إليه، وإرشاد المصلين إلى الحرص عليه، ولو علموا عظم أجره لاستهموا عليه، وقد بَوَّبَ الإمام البخاري بباب الصف الأول، وأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

قال النووي: "اعلم أن الصف الأول الممدوح، الذي قد وردت الأحاديث بفضله، والحث عليه، هو الصف الذي يلي الإمام، سواءً جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، وسواءً تخلله مقصورة ونحوها، أم لا، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث وصرَّح به المحققون" (١).

وبيَّنت السنة أنَّ الله عز وجل وملائكته يصلون على أهل الصف الأول، وفي هذا حث على الحرص على الصلاة في الصف الأول، والمبادرة إليه، قال العلماء: "في الحظ على الصف الأول المساورة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين" (٢).

ثانياً: مما يدل على ذم التأخر عن الصف الأول:

١- ما جاء في ذم المتأخرين، والوعيد بتأخير الله لهم، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر: "وهذا الوعيد إنما خرج على المنافقين، الذين كانوا يرغبون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن القرب منه، ويتأخرون عنه" (٣).

٢- ما جاء أنَّ خير صفوف الرجال وأكثرها أجراً أولها، وشرها وأقلها أجراً آخرها، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال القرطبي: "قوله: «خير صفوف الرجال أولها»؛ يعني: أكثرها أجراً، وعلى ذلك، فقوله: «وشرها آخرها» يعني: أقلها أجراً؛ لأن ذلك ذم لآخرها" (٤).

(١) شرح النووي على مسلم (٤/١٦٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٤٣).

(٣) الاستذكار (١/٣٧٨).

(٤) المفهم (٢/٦٧).

المبحث الثامن: التأخر عن الحضور للجمعة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم التأخر عن الحضور للجمعة:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غُسلَ الجنابة، ثم راح فكأنما قَرَّبَ بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّبَ بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّبَ كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّبَ دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّبَ بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».»

تخریجه: متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة باب فضل الجمعة (٨٨١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠) واللفظ له.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت... الحديث.

تخریجه: أخرجه مسلم، في كتاب الجمعة (٨٤٥).

الحديث الثالث: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها».»

تخریجه: أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣/٣٠٧ رقم ٢٠١١٨)، وأبو داود في السنن (٢/٣٢٦ رقم ١١٠٨)، والحاكم (١/١٨١ رقم ١٠٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٣٧ رقم ٥٩٢٩) من طرق عن قتادة، عن يحيى بن مالك، عن سمرة رضي الله عنه.

- وأخرجه الطبراني في الكبير (٧/٢٠٦ رقم ٦٨٥٤)، والصغير (١/٢١٦ رقم ٣٤٦) من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، بلفظ: «احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام، فإن الرجل ليكون له المنزلة في الجنة، فيتأخر عن الجمعة، فيؤخر عنها».»

الدراسة والحكم على الحديث: الحديث من طريق قتادة، عن يحيى بن مالك، إسناده صحيح.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي^(١).

(١) المستدرک (٤١٨/١).

وقد حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٠٥/١)، وقال: "ويحيى بن مالك هذا، قد أغفله كل من صنف في رجال الستة فيما علمنا، فليس هو في "التهذيب"، ولا في "التقريب"، ولا في "التذهيب"... فمثله - على أقل تقدير - حسن الحديث - إن شاء الله تعالى - لتابعيته، ورواية جماعة من الثقات عنه، مع تصحيح الحاكم والذهبي لحديثه". قلت: بل هو ثقة، مذكور في التذهيب، والتهذيب، والتقريب، وهو: يحيى بن مالك، أبو أيوب المراغي، الأزدي،

وأما رواية قتادة، عن الحسن، فإسنادها ضعيف، لما يلي:

أولاً: الحكم بن عبد الملك القرشي البصري، ضعيف^(١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٧/٢): "رواه الطبراني في الصغير، وفيه الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف".

ثانياً: الحديث بهذا اللفظ منكر، قال الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٦/٧): "لم يروه عن قتادة إلا الحكم تفرد به سريج بن النعمان".

ثالثاً: تُكلم في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب رضي الله عنه، وقد عنعن^(٢)، قال البيهقي في السنن الكبرى (٥٧٢/٤): "أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة".

الحديث الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ»^(٣).

تخرجه: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٦/٤ رقم ٣٢٣)، وأحمد في المسند (٢٢١/٢٩ رقم ١٧٦٧٤)، (٢٩/٢٣٩ رقم ١٧٦٩٧)، وأبو داود في السنن (٣٣٣/٢ رقم ١١١٨)، والبزار - كما في البحر الزخار - (٨/٤٣٢ رقم ٣٥٠٦)، والنسائي في المجتبى (٣/١٠٣ رقم ١٣٩٩)، وابن الجارود في المنتقى (١٨٤ رقم ٢٩٩)، وابن خزيمة (٢/٣٥٣ رقم ١٤٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦٦ رقم ٢١٥٦)، وابن حبان - كما في الإحسان (٧/٢٩ رقم ٢٧٩٠) -، والطبراني في مسند الشاميين (٣/٤٠ رقم ١٩٥٣)، والحاكم في المستدرک (١/٤١٦ رقم ١٠٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٢٦ رقم ٥٨٨٦) من طرق عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية حدير بن كريب الحضرمي، به.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده حسن، فيه معاوية بن صالح، "صدوق"^(٤)، وباقي رجاله ثقات، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

العتكي، البصري، وثقه ابن سعد، والعجلي، والنسائي، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٩/٢٢٥)، الثقات (٥/٥٢٩)، تهذيب الكمال (٣٣/٦٠ رقم ٧٢١٧)، الكاشف (٥٠٥٠٥)، تهذيب تهذيب الكمال (١٠/١٨٧ رقم ٨٠٠٠)، تهذيب التهذيب (١٦/١٢)، التقريب (٧٩٤٩).

(١) ينظر: الكاشف (١١٨٣)، والتقريب (١٤٥١).

(٢) قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/٢٤٠ رقم ١١١٣): "منكر بهذا اللفظ، وفيه علة أخرى، وهي: عنعنة الحسن، وهو البصري فإنه مدلس، وفيه مخالفة ثلاثة في السند والمتن".

(٣) أنبت: أبطأت في الحجية، وأخرته عن آوانه. النهاية (١/٧٨)، فتح الباري لابن رجب (٨/١٠٧).

(٤) ينظر: الكاشف (٥٥٢٦)، التقريب (٦٨١٠).

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: جاءت السنة بالأمر بالتبكير لحضور صلاة الجمعة، والدنو من الإمام، وحضور الذكر، كما جاء في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، إذ البكور إليها أمانة العناية بها، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن حجر: "وفي هذا الحديث من الفوائد فضل التبكير إليها"^(١).

وقد كان من شدة عناية السلف بالتبكير لحضور الجمعة، وإدراك فضيلة التبكير، مبادرتهم للسعي إليها وقت السحر وبعد الفجر، قال النيسابوري: "وكانت الطرقات في أيام السلف، وقت السحر، وبعد الفجر، خاصة بالمبكرين إلى الجمعة، يمشون بالسر، وقيل: أول بدعة أحدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة"^(٢).

وبيّنت السنة أن من بكر للجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، وكلما تأخر المسلم عن الحضور للجمعة، قلّ نصيبه من هذا الفضل، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال العيني: "ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصف الأول، وانتظارها، والاشتغال بالتنفل والذكر، ونحو ذلك، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ، ويجرم التخلف بعد النداء"^(٣).

ثانياً: ذم النبي صلى الله عليه وسلم من جاء متأخراً يوم الجمعة، ولم يبادر في الحضور إليها كما في حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه، قال الطيبي: "لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة، والصف الأول الذي هو مقام المقربين، حتى يؤخر إلي صف المتسفلين، وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم، حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى سفاسفها".

ومن اهتم بأمر بادر إليه، وسعى مبكراً في طلبه، ومن لم يُقَم للجمعة وزناً، تأخّر عنها، وتباطأ في الحضور إليها، وفي هذا وعيد بتأخير الله له في الجنة، قال السبكي: "فإن الرجل لا يزال يتأخر عن مواطن الخير، وعن المبادرة إلى الجمعة، حتى يؤخّر في دخول الجنة أو في درجاتها"^(٤).

وعلى التبكير وذم التأخير كان هدي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد أنكروا على من أتى الجمعة متأخراً، وإنكارهم دليل كراهة التأخر عن الحضور للجمعة، كما في قصة عمر مع عثمان رضي الله عنه.

قال ابن حجر: "ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها، وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف، وهذا من أحسن التعويضات، وأرشق الكنايات، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر"^(٥).

(١) فتح الباري (٢/٣٦٨).

(٢) غرائب القرآن و رغائب الفرقان (٦/٣٠١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/١٧٢).

(٤) المنهل العذب المورود (٦/٢٧٢).

(٥) فتح الباري (٢/٤١٨).

المبحث التاسع: تأخير صلاة الوتر إلى طلوع الفجر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير صلاة الوتر إلى طلوع الفجر:

الحديث الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

تخرجه: متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، في أبواب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١١٣٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٧٤٩).

الحديث الثاني: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: «كلَّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ».

تخرجه: متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوتر، باب ساعات الوتر (٩٩٦)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل (٧٤٥).

الحديث الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

تخرجه: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٧٥٤).

الحديث الرابع: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ».

تخرجه: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٧٥١).

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الوتر قبل طلوع الفجر، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد أوتر صلى الله عليه وسلم من كل الليل، وانتهى وتره قبيل الصبح، كما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وورود الأمر في السنة بالوتر قبل صلاة الفجر مقتضاه الأمر بالمبادرة إلى أدائه، وعدم تأخيره، كما جاء في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال ابن رجب: «الأمر بالإيتار قبل الصبح، أمر بالمبادرة إلى أدائه في وقته»^(١).

ثانياً: مقتضى هذه الأحاديث كراهة تعمد تأخير الوتر حتى يطلع الفجر، قال القرطبي: «لا ينبغي لأحد أن يتعمد تأخير الوتر عن طلوع الفجر، لأنه من صلاة الليل وذلك وقته المختار، وإنما يأتي به بعد الفجر من فاته الإتيان به قبله لنوم أو لسهو، أو غير ذلك»^(٢).

(١) فتح الباري (١٦٠/٩).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢٢٦/١).

المبحث العاشر: تأخر خروج النساء من المسجد بعد صلاة الصبح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخر خروج النساء من المسجد بعد صلاة الصبح:

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَعْلَسَ، فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ، أَوْ لَا يُعْرِفَنَّ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

تخرجه: متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد (٨٧٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٦٤٥).

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: وردت النصوص بأمر المرأة بستر نفسها، وعدم تعرضها للرجال، ومن ذلك ما ورد من ذم تأخر النساء في الخروج من المساجد لبيوتهن، بعد انقضاء صلاة الفجر، ليتمكنن من الخروج قبل الإسفار، حتى لا يُعرفن، وقد بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه، بباب سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد.

قال ابن بطال: "هذه السنة المعمول بها، أن تنصرف النساء في الغلس قبل الرجال، ليخفين أنفسهن، ولا يتبين لمن لقيهن من الرجال، فهذا يدل أنهن لا يُقمن في المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحضير على حدود الله، والمباعدة بين الرجال والنساء، خوف الفتنة ودخول الحرج، ومواقعة الإثم في الاختلاط بهن" (١).

وقال ابن رجب: "وهذا يدل على سرعة خروجهن من المسجد، عَقِيبَ انقضاء الصلاة، مبادرة لما بقي من ظلام الغلس، حتى ينصرفن فيه، فيكون أَسْتَرَّ لهن، وهذا المعنى لا يوجد في غير الصبح من سائر الصَّلَوَاتِ؛ فلذلك خصه البُخَارِيُّ بالتبويب عليه" (٢).

ثانياً: لما كانت صلاة الصبح مظنة تأخر الإمام في الصلاة حتى يُسفر الصبح، جاءت السنة ببحث المرأة على الخروج مبكراً لبيتها، وعدم تأخرها في المسجد، قال ابن حجر: "قَيَّدَ بالصبح، لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار، فناسب الإسراع، بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث" (٣).

(١) شرح صحيح البخاري (٤٧٣/٢).

(٢) فتح الباري (٥٠/٨).

(٣) فتح الباري (٣٥١/٢).

المبحث الحادي عشر: تأخير الصلاة على الميت إذا تيقن موته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير الصلاة على الميت إذا تيقن موته:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُوهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

تخریجه: متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز (١٣١٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز (٩٤٤).

الحديث الثاني: مرض طلحة بن البراء رضي الله عنه، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودُه فقال: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذِنُونِي بِهِ، وَعَجَّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَيْنِي أَهْلِهِ».

تخریجه: أخرجه أبو داود في السنن (٧١/٥ رقم ٣١٥٩) من طريق سعيد بن عثمان البلوي، عن عذرة - وقيل: عروة - ابن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح، به.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: سعيد البلوي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: "وُثِّقَ"، وقال ابن حجر: "مقبول"^(١).

الثانية: في سنده عروة بن سعيد الأنصاري وأبوه، كلاهما مجهول^(٢).

الثالثة: الانقطاع بين الحصين بن وحوح، وطلحة بن البراء، قال ابن حجر: "وعلى ما ذكر ابن الكلبي يكون هذا الحديث مرسلاً، لأن سعيداً والد عروة، لم يدرك زمن القادسية، فإما أن يكون حصين ابن وحوح آخر ممن أدركهم سعيد، وإما أن يكون لم يقتل بالقادسية، كما قال ابن الكلبي"^(٣).

الحديث الثالث: عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخِّرُهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيُّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُوًا».

تخریجه: أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٧/٢ رقم ٨٢٨)، وابن ماجه في السنن (٤٦٠/٢ رقم ١٤٨٦) والترمذي في الجامع (٣٧٨/٢ رقم ١٠٥٧)، والحاكم في المستدرک (١٩٣/٢ رقم ٢٧٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/٧)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٣١٣/٢ رقم ٦٩١-٦٩٣) من طريق سعيد بن عبدالله الجهني، عن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) ينظر: الثقات (٣٦١/٦)، الكاشف (١٩٣٢)، التقريب (٢٣٧٧).

(٢) ينظر: الكاشف (١٩٨٤)، التقريب (٢٤٣٩).

(٣) الإصابة (٥٧٢/٢).

الدراسة والحكم على الحديث: الحديث إسناده ضعيف، فيه سعيد الجهني، مجهول، وثقه العجلي، وقال أبو حاتم، والدارقطني: "مجهول"، وذكره ابن حبان، وابن خلفون في الثقات، وقال الذهبي "وثق"، وقال ابن حجر في التقريب: "مقبول"، وفي التلخيص الحبير: "مجهول"^(١).

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل"^(٢)، وقال الإشبيلي: "ويقال إن عمر بن علي لم يسمع من أبيه لصغره، إلا أن أبا حاتم قال: عمر بن علي بن أبي طالب سمع أباه، سمع منه ابنه محمد"^(٣).

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: إذا تُيِّقن موت الميت، فإن السنة جاءت بالأمر بالإسراع والتعجيل به، وكرهية التراخي في تجهيزه، والصلاة عليه، والمشى به إلى قبره، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ»، قال القاضي عياض: "وأكثر العلماء على أن معناه هنا: الإسراع بحملها إلى قبرها، وقيل: الإسراع لتجهيزها إذا تحقق موتها، والأول أظهر"^(٤).

وموعظة الموت من أبلغ المواعظ، ولذا جاء الأمر في السنة بالإسراع بتجهيز الميت، والمشى به، والصلاة عليه، فإنه موقفٌ عظيم، تخشع فيه القلوب، وتتباعد فيه النفوس عن دواعي الكبر والخيلاء، قال ابن العربي: "في هذا الحديث ترك التراخي، وكرهية المِطْطَاءِ والتَّبَخُّرِ، والتَّمَطِّيِّ والزهو في المشى مع الجنائز وغيرها، وعلى هذا جماعة الفقهاء، والعجلة أحب إليهم من الإبطاء"^(٥)، والإسراع والتعجيل يَعْمُ كل ما يتصل بالميت من تجهيزه، والصلاة عليه، والمشى به إلى قبره ودفنه، قال القرطبي: "ومقصود الحديث ألا يتباطأ في حمله بالمشى، فَيُؤَخَّرُ عن خير يقدم به عليه، أو يستكثر من حمل الشرِّ إن كان من أهله، ولأن المِطْطَاءَ في مشيه يخاف عليه الزهو والتكبر"^(٦)، وقال شمس الحق العظيم آبادي: "والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت، والإسراع في تجهيزه، وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنائز"^(٧).

ثانياً: الحكمة في عدم تأخير الميت بعد التيقن من موته، ما يُخَشِي من تغيره، وزيادة حزن ذويه، ببقائه بينهم وقد فارق الدنيا، فالأولى الإسراع في التجهيز، والمبادرة بالصلاة عليه ودفنه، فإن يك صالحاً فخيراً يقدم إليه، وإن يك غير ذلك فالإسراع به أولى، قال السندي: "لأن التأخير قد يؤدي إلى التغير، فالتعجيل فيها أحب، وأيضاً إن كانت خيراً فالتقديم إليه أحب، وإن كانت شراً فتبعيده أولى"^(٨).

(١) ينظر: معرفة الثقات للعجلي (١/٤٠٢ رقم ٦٠٤)، المرجح والتعديل (٤/٣٧ رقم ١٥٩)، الثقات لابن حبان (٨/٢٦١)، تعليقات الدارقطني على المجروحين

(١٠٨)، الكاشف (١٩١٣)، إكمال تهذيب الكمال (٥/٣١٧ رقم ١٩٩٧)، التقريب (١/٢٣٤١)، التلخيص الحبير (١/٣٣٤).

(٢) الجامع (٢/٣٧٨).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/١٢٦).

(٤) إكمال المعلم (٣/٤٠١).

(٥) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/٦٢١).

(٦) المفهم (٢/٦٠٢).

(٧) عون المعبود (٨/٣٠٣).

(٨) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٤٥٣).

الفصل الثاني: التأخير المذموم في الزكاة، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها لغير عذر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها:

الحديث الأول: عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ العصر فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له، فقال: «كُنْتُ حَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّنَهُ، فَسَمَّيْتُهُ».

تخریجه: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها (١٤٣٠).

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةَ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكْتُهُ».

تخریجه: أخرجه الشافعي في الأم (٤٩/٣ رقم ٨٤٩)، والحميدي في المسند (٢٧٥/١ رقم ٢٣٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٨٠/١)، والترمذي في العلل الكبير (١١٠ رقم ١٨٨)، وعبدالله بن الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣٠٤/٣ رقم ٥٣٥٢) وابن عدي في الكامل (٢٥٤/٩)، والخطابي في غريب الحديث (٥١٦/١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٧٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠/٢ رقم ٧٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧/٨ رقم ٧٧٤١)، وفي الجامع لشعب الإيمان (١٦٦/٥ رقم ٣٢٤٦)، كلهم من طريق محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

الدراسة والحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد منكر، فيه محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، قال أبو

حاتم: "منكر الحديث"، وقال الدارقطني: "ليس بقوي"، وقال الذهبي: "لين"، وقال ابن حجر: "ضعيف" ^(١).

وقد سأل أبو داود، الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: "هذا كتبه عن شيخ كان بمكة، يقال له: محمد بن عثمان ابن صفوان"، قال: فقلت لأحمد: كيف حديثه؟ قال: "حديث منكر" ^(٢).

وقال الترمذي: "سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: "هكذا حدثونا عن محمد بن عثمان بن خلف مرفوعًا، وهذا حديثه، ولا أعلم أحدًا رفع هذا الحديث غيره" ^(٣).

وقال الدارقطني: "غريب من حديث هشام، تفرد به محمد بن عثمان الجمحي عنه" ^(٤).

الحديث الثالث: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَنْحَطُّهَا».

(١) ينظر: الجرح والتعديل (١٠٨ رقم ٢٤/٨)، سؤالات البرقاني (ص: ٦٤ رقم ٤٧٣)، الكاشف (٢٠٠/٢ رقم ٥٠٤١)، التقريب (٦١٣٠).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٣٩٨ رقم ١٨٨٧).

(٣) ينظر: ترتيب علل الترمذي الكبير لأبي طالب القاضي (ص: ١١٠ رقم ١٨٨).

(٤) أطراف الغرائب والأفراد (٢/٤٦٣ رقم ٦٢٤٩).

تخرجه: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٦٤٣/٩/٦)، من طريق عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جده.

الدراسة والحكم على الحديث: الحديث إسناده ضعيف، فيه: عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، ويُقال له: مبارك العلوي، ضعيف، منكر الحديث فيما روى عن آبائه، قال أبو حاتم: "لم يكن بقوي الحديث"، وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: "يروى عن آبائه أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به، كأنه كان يهمل ويخطئ، حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه، فبطل الاحتجاج بما يرويه"، وذكره في الثقات وقال: "في حديثه بعض المناكير"، وقال ابن عدي: "عامته ما يرويه لا يتابع عليه"، وقال الدارقطني: "متروك الحديث"، وقال أبو نعيم: "روى عن آبائه أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه، لا شيء" ^(١)، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن عبدالله ابن محمد، وهو ضعيف" ^(٢).

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: أمر الله عز وجل بإخراج الزكاة على الفور، فقال جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ^(٣)، والأصل في الأمر الفورية، ومقتضى ذلك، أنه يجب المبادرة بإخراجها على الفور، مع القدرة على ذلك، وعدم الخشية من الضرر بإخراجها في وقتها، وجاءت السنة النبوية بالحث على المبادرة بإخراج الزكاة ودفعها لمستحقها، إبراءً للذمة، وإرضاءً لله تعالى **ثانياً:** ما ورد من كراهة النبي صلى الله عليه وسلم أن يبیت ليلةً، وفي بيته شيء من الصدقة، وهذه الكراهة منه صلى الله عليه وسلم، دليلٌ على ذم تأخير إخراج الصدقة لمستحقها من غير عذر.

قال ابن بطال: "في هذا الحديث حُضٌّ وندبٌ على تعجيل الصدقات، وأفعال البرِّ كلها إذا وجبت، وإنما عَجَّلَ صلى الله عليه وسلم تلك الصدقة، لأنه خشي أن يكون محتاجاً من وجب له حق في ذلك التبر، فيحسب عنه حُجُّه تلك الليلة، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، فبيّن لأمته، ليقنتدوا به صلى الله عليه وسلم" ^(٤)، وقال أيضاً: "فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمّن، والتسوية غير محمود"، زاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأنقى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب، وأحى للذنب" ^(٥).

ثالثاً: التراخي عن إخراج الزكاة إذا وجبت، سببٌ لإتلاف المال وذهابه، ولو كان عازماً على إخراجها لكنه أخرها من غير عذر شرعي، قال الحميدي: "قد يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها؛ فيهلك الحرام الحلال" ^(٦).

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٢٨٠/٦ رقم ١٥٥٤)، الكامل (٢٢٢/٨ رقم ١٣٩٢)، المجروحين (١٠٣/٢ رقم ٧٠٧)، الثقات لابن حبان (٤٩٢/٨)، السنن للدارقطني

(٢) (٣٠٧/٣)، الضعفاء لأبي نعيم (١٢٢ رقم ١٧٥).

(٣) مجمع الزوائد (١١٠/٣).

(٤) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٥) شرح صحيح البخاري (٤٣٣/٣).

(٦) ينظر: الكواكب الدراري (١٩٨/٧)، فتح الباري (٢٩٩/٣).

(٦) مسند الحميدي (٢٧٥/١).

وفي معنى حديث عائشة رضي الله عنها: "ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته" معانٍ ثلاثة:

الأول: أن يأخذ الغني من الزكاة وهو ليس من أهلها، قال الإمام أحمد: "تفسيره أن الرجل يأخذ الصدقة وهي الزكاة وهو مؤسر أو غني إنما هي للفقراء"^(١).

الثاني: خيانة الصدقة، قال الإمام الشافعي: "يعني والله أعلم، أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة"^(٢).

الثالث: أن يؤخر الزكاة عن وقتها فتختلط بماله فتتلفه، قال ابن الجوزي: "فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن يختزل منها شيئاً فلا يخرج كل الزكاة، والثاني: أن يؤخر الزكاة فتختلط بالمال، والثالث: أن يأخذ الزكاة وهو غني"^(٣).

وفي كل ذلك حث على التعجيل وعدم التأخير، حفظاً لماله، واستجابةً لأمر ربه، قال أبو موسى المدني: "وقيل: هو حث على تعجيل أدائها قبل أن تختلط بماله، وقيل: هو تحذير للعمال عن اختزال شيءٍ منها"^(٤).

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣/٤٠٣ رقم: ٥٣٥٢).

(٢) الأم (٣/١٥٠).

(٣) غريب الحديث (٢/٥٠٠).

(٤) المجموع المغيبي (١/٦٠٦).

المبحث الثاني: تأخير إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خُروج النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ".

تخرجه: متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (١٥٠٩)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥).

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات".

تخرجه: أخرجه أبو داود في السنن (١٦٠٩ رقم ٥٣/٣)، وابن ماجه في السنن (٩٣/٣ رقم ١٨٢٧)، والدارقطني في السنن (٢٠٦٧ رقم ٦١/٣)، والحاكم في المستدرک (١٤٨٨ رقم ٥٦٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٨ رقم ٧٧٦٧)، والضيء المقدسي في الأحاديث المختارة (١١٦ رقم ٩٩/١٢) كلهم من طريق أبي يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن الصديقي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده حسن، فيه أبو يزيد الخولاني، صدوق^(١)، وسيار بن عبد الرحمن الصديقي، صدوق^(٢)، وباقي رجاله ثقات.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي^(٣).

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: فُرِضَتْ زكاة الفطر طهرة للصائم، وطعمة للمساكين يوم العيد، وقد حُدِّدَت السنة النبوية وقت إخراجها، وهو قبل خروج الناس للمصلّي من يوم العيد كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن حزم: "فمن لم يؤدّها حتى خرج وقتها، فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له، فهي دينٌ لهم، وحقٌّ من حقوقهم، قد وجب إخراجها من ماله، وحرّم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبداً، ويسقط بذلك حقُّهم، ويبقى حق الله في تضييعه الوقت، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة"^(٤).

(١) ينظر: سنن أبي داود (٥٣/٣)، التقريب (٨٥١٨).

(٢) ينظر: الكاشف (٢٢١٦)، التقريب (٢٧١٦).

(٣) المستدرک (٥٦٦/١).

(٤) المحلى (١٤٣/٦).

ثانياً: تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد مذموم، لمخالفة أمر النبي ﷺ بإخراجها قبل صلاة العيد، قال ابن حجر: "استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك" (١).

وقد جاء التحذير في السنة النبوية من تأخير زكاة الفطر عن وقت وجوبها المحدد شرعاً، ومن تعمد تأخيرها فإنما هي صدقة من الصدقات، وليست بزكاة مجزئة للفطر، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن القيم: "لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة" (٢).

ونص بعض الأئمة على تحريم تأخيرها، وأن من أخرها فكأنما أخر الصلاة عن وقتها، قال ابن رسلان: "وأما تأخيرها عن يوم العيد فحرام بالاتفاق؛ لأنها زكاة، فيجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصلاة عن وقتها" (٣).

(١) فتح الباري (٣/٣٦٩).

(٢) زاد المعاد (٢/٢١).

(٣) شرح سنن أبي داود (٧/٥٩٠).

الفصل الثالث: التأخير المذموم في الصيام، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: تأخير نية صوم الفرض إلى طلوع الفجر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير نية صوم الفرض إلى طلوع الفجر:

عن حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

تخرجه: جاء هذا الحديث عن حفصة رضي الله عنها مرفوعاً، وموقوفاً.

أولاً: رواية الرفع: جاءت من عدة أوجه:

الوجه الأول: رواه إسحاق بن حازم، ويحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن سالم، عن

ابن عمر، عن حفصة، مرفوعاً.

أخرجه من هذا الوجه:

- ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦/٦ رقم ٩٢٠٤)، وابن ماجه في السنن (٥٩٨/٢ رقم ١٧٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير

(٢٣/٢٠٩ رقم ٣٦٨)، والدارقطني في السنن (١٢٩/٣ رقم ٢٢١٤) من طريق خالد بن مخلد.

- والطبراني في الأوسط (٤٥/٩ رقم ٩٠٩٤)، من طريق معن بن عيسى.

كلاهما (خالد بن مخلد، ومعن بن عيسى)، عن إسحاق بن حازم.

- والدارمي في المسند (٢٠٩/٢ رقم ١٧٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١٣٣/٥ رقم ٢٨٤٧)، وفي المجتبى

(٣٧٤/٤ رقم ٢٣٥٠) من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب.

الوجه الثاني: رواه عبدالله بن لهيعة، عن عبدالله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، - لم يذكر ابن عمر -

عن حفصة، مرفوعاً.

أخرجه من هذا الوجه:

- أحمد في المسند (٥٣/٤٤ رقم ٢٦٤٥٧) عن حسن بن موسى.

الوجه الثالث: رواه عبدالله بن لهيعة، ويحيى بن أيوب، والليث بن سعد، عن عبدالله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن

سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، مرفوعاً.

أخرجه من هذا الوجه:

- عبدالله بن وهب في الجامع (٢٨٦) عن ابن لهيعة، عن يحيى بن أيوب - ولم يرفعه -.

- وأبو داود في السنن (١١٢/٤ رقم ٢٤٥٤)، وابن خزيمة (٢١٢/٣ رقم ١٩٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار

(٥٤/٢ رقم ٣١٧١)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١٩٢)، والحسن بن رشيق في جزئه (٣٧)،

والدارقطني في السنن (١٣٠/٣ رقم ٢٢١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٠/٤ رقم ٧٩٠٨)، والبغوي في شرح السنة

(٦/٢٦٨ رقم ١٧٤٤) من طريق عبدالله بن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب. - إلا أن البغوي لم يسم ابن لهيعة في روايته - . فقال: " وغيره".

- والترمذي في الجامع (٢/١٠٠ رقم ٧٣٠)، والمرزوقي في السنة (١١٧)، والطوسي في مختصر الأحكام (٣/٣٧٦ رقم ٦٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٨٥ رقم ١٢٩٢)، (٤/٣٧٣ رقم ٨٠٣٧) من طريق سعيد ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب.

- والنسائي في السنن الكبرى (٥/١٣٤ رقم ٢٨٤٨/٢٨٤٩)، وفي المجتبى (٤/٣٧٥ رقم ٢٣٥١/٢٣٥٢) من طريق الليث بن سعد، - وذكر آخر - عن يحيى بن أيوب.

- والطبراني في الكبير (٢٣/١٩٦ رقم ٣٣٧) من طريق الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب.

- والطبراني في الكبير (٢٣/٢٠٩ رقم ٣٦٧) من طريق ابن لهيعة.

- والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٦٠ رقم ٧٩٨٨) من طريق الليث بن سعد، وابن وهب، عن يحيى بن أيوب.

تابع عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم على رواية الحديث عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً: عبد الملك بن جريج عند: النسائي في الكبرى (٣/١٧٠ رقم ٢٦٥٥)، وفي المجتبى (٤/٣٧٨ رقم ٢٣٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٤٠ رقم ٧٩٠٩)

ثانياً: رواية الوقف، وجاءت من عدة أوجه:

الوجه الأول: رواه يونس بن عبد الأعلى، ومعمّر بن راشد، وسفيان بن عيينة، عن ابن شهاب الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر عن حفصة موقوفاً عليها.

أخرجه من هذا الوجه:

- النسائي في السنن الكبرى (٥/١٣٣ رقم ٢٨٥٢/٢٨٥٣/٢٨٥٤)، وفي المجتبى (٤/٣٧٤ رقم ٢٣٥٥/٢٣٥٦/٢٣٥٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٥٤)، والدارقطني في السنن (٣/١٣٠ رقم ٢٢١٧).

الوجه الثاني: رواه معمّر، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن حفصة، موقوفاً.

أخرجه من هذا الوجه:

عبدالرزاق في المصنف (٤/٩٣ رقم ٧٩٢٦).

الوجه الثالث: رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حمزة، عن حفصة موقوفاً.

أخرجه من هذا الوجه:

- ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣١ رقم ٩٢٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/١٣٣ رقم ٢٨٥٥/٢٨٥٦)، وفي المجتبى (٤/٣٧٤ رقم ٢٣٥٨/٢٣٥٩).

الوجه الرابع: رواه عبيدالله بن عمر بن حفص، ومعمّر بن راشد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة.

أخرجه من هذا الوجه:

النسائي في السنن الكبرى (٥/١٣٤ رقم ٢٨٥١)، وفي المجتبى (٣/٣٧٤ رقم ٢٣٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٥٥).

الوجه الخامس: رواه الإمام مالك، عن الزهري، عن عائشة، وحفصة رضي الله عنهما، موقوفاً. أخرج من هذا الطريق:

مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي - (١/٣٨٨ رقم ٧٨٩) ومن طريقه: النسائي في السنن الكبرى (٥/١٣٤ رقم ٢٨٥٧)، وفي المجتبى (٤/٣٧٥ رقم ٢٣٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٤١ رقم ٧٩١١).

الدراسة والحكم على الحديث:

- تبين من خلال جمع هذه الطرق والروايات لحديث حفصة رضي الله عنها أن الصواب وقفه، وهو ترجيح أئمة النقد:
- ١- قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: كيف إسناد حديث النبي ﷺ: «لا صوم لمن لم يُجمع الصيام...»؟ قال: «أخبرك، ما له عندي ذاك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر، وحفصة، إسنادان جيدان»^(١).
 - ٢- قال الأثرم سمعت أبا عبد الله، وذكر قول ابن عمر، وحفصة: «لا صيام لمن لم يُجمع الصيام قبل الفجر»، قلت له: قد رفعه يحيى بن أيوب المصري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ فكأنه لم يُثبتته^(٢).
 - ٣- سئل البخاري عن حديث عبد الله بن أبي بكر؟ فقال: «عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب»، وقال أيضاً: «غير المرفوع أصح»^(٣).
 - ٤- قال أبو داود: «وأوقفه على حفصة: معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري»^(٤).
 - ٥- قال أبو حاتم: «وقد روي عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة، قولها، غير مرفوع، وهذا عندي أشبه»^(٥).
 - ٦- قال النسائي: «والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم، لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي»^(٦).
 - ٧- قال الدارقطني: «ورفعه غير ثابت»^(٧).

(١) قال ابن القيم في الفروسية (ص ٢٤٨): «يريد: أنه موقوف».

(٢) ينظر: شرح العمدة (١/١٨٣)، تنقيح التحقيق (٣/١٨٣).

(٣) ينظر: التاريخ الأوسط (١/١٣٤)، ترتيب علل الترمذي (١١٧ رقم ٢٠٢).

(٤) السنن (٤/١١٤).

(٥) العلل (٣/٩).

(٦) السنن الكبرى (٥/١٣٦).

(٧) العلل (١٥/١٩٣).

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: الصوم عبادة محضة، لا تُقبل إلا بنية، كما جاء في الحديث المتفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وتبييت النية من الليل لصيام الفرض، أو القضاء، أو النذر، شرطٌ لصحة الصوم، كما جاء في حديث حفصة رضي الله عنها، قال ابن العربي: "هذا الحديث رُكِّنَ من أركان العبادات، وأصلٌ من أصول مسائل الخلاف"^(٢).

ثانياً: تأخير النية في صيام الفرض إلى طلوع الفجر مذموم، ومن أحرَّ نية صيام الفرض لم يُجزَّه، قال الترمذي: "وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم، لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر، إذا لم ينو من الليل لم يجزه"^(٣).

كما أن تأخير النية، والتراخي فيها يوجب النقص في الصيام، قال القدوري: "تأخير النية يوجب نقصاً في الصوم، إلا أن استدراك فضيلة الوقت في رمضان أولى، وفي القضاء لا يستدرك فضيلة الوقت، ويستدرك فضيلة الكمال بتقديم النية"^(٤).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (١٦٨/٤).

(٣) الجامع (١٠٠/٢).

(٤) التجريد (١٤٤٦/٣).

المبحث الثاني: تأخير قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر:

الحديث الأول: عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: "كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ"، قال يحيى: "الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم، أو بالنبي صلى الله عليه وسلم".

تخرجه: متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (١٩٥٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (١١٤٦).

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ...».

تخرجه: أخرجه أحمد في المسند (٢٦٩/١٤ رقم ٨٦٢١) عن الحسن بن موسى، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/٣٢١ رقم ٣٢٨٤) من طريق عبدالله بن يوسف، كلاهما: (الحسن بن موسى، وعبدالله بن يوسف) عن ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عبدالله بن رافع، به.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده ضعيف، مداره على عبدالله بن لهيعة، أبو عبدالرحمن المصري، ضعيف، ضعفه: يحيى القطان، وابن سعد، والإمام أحمد - في رواية - وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، وفرّق بعض أئمة النقد بين ما حدث به قبل احتراق كتبه كحديث العبادلة فهم أقوى من غيرهم، أو حدث به قديماً فقوّاه، وما حدث به متأخراً فوّاه، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: "وكان شيخاً صالحاً، ولكنه كان يدلّس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه، ثم احترقت كتبه في سنة سبعين ومئة، قبل موته بأربع سنين، وكان أصحابنا يقولون: إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة فسماعهم صحيح، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء"، وقال ابن رجب: "كثير الاضطراب"، وذكره ابن حجر في الطبقة الخامسة من المدلسين^(١)، قال الطبراني: "لا يُروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة".

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: المبادرة إلى قضاء ما تعلق بالذمة من حق الله تبارك وتعالى، هو المأمور به شرعاً، فإن العوارض تمنع، والآجال تحلّ، قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٢)، قال ابن

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٥/١٤٥ رقم ٦٨٢)، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٦٤ رقم ٣٤٦)، المجروحين لابن حبان (١١/٢)، الكامل (٦/٤٠٤ رقم ٩٧٨)، تهذيب الكمال (١٥/٤٨٧ رقم ٣٥١٣)، شرح علل الترمذي (١/٤١٩=٤٢٢)، تعريف أهل التقديس (١٧٧ رقم: ١٤٠).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٣٣).

حزم: "أوامر الله تعالى على الوجوب، فإذا أمرنا تعالى بالاستباق إلى الخيرات، والمساورة إلى ما يوجب المغفرة، فقد ثبت وجوب البدار إلى ما أمرنا به ساعة ورود الأمر دون تأخر ولا تردد" (١).

ولما ذكر الله عز وجل الرخصة في الإفطار لمن كان مريضاً أو مسافراً بين أنه عليه القضاء من أيامٍ أخر، وهي مع إطلاقها وعدم تقييدها بوقت، إلا أن تأخير قضاء صيام رمضان إلى رمضان آخر مذموم، لما فيه من التراخي عن فعل الخير، والسعي لإبراء الذمة، قال ابن حزم: "فمن بادر إلى صيامها فقد أدى فرض الصوم، وفرض البدار، ومن لم يبادر وصام فقد أدى فرض الصوم وعصى في ترك فرض المساورة" (٢).

ثانياً: وردت السنة بالإرشاد إلى عدم تأخير قضاء الصيام من رمضان حتى يأتي رمضان الآخر، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وقد نص جمع من الأئمة من شراح الحديث على هذا المعنى فقال ابن عبد البر: "حملها رضي الله عنها على ذلك، الأخذ بالرخصة والتوسعة؛ لأن ما بين رمضان عامها، ورمضان العام المقبل وقت القضاء، كما أن وقت الصلاة له طرفان" (٣).

وأما تأخير عائشة رضي الله عنها القضاء إلى شعبان فإنه كان بإذنه رضي الله عنه، ولم تؤخره حتى أتى رمضان، بل كانت تبادر بقضاء ما عليها قبل أن يحل رمضان، قال القرطبي: "وتفيد أن تأخير القضاء إلى شعبان مسوغ، وأن المبادرة به أولى، وأن ذلك التأخير كان عن إذنه رضي الله عنه" (٤)، وقال النووي: "إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان، فإنه لا يجوز تأخيره عنه" (٥).

ويُستدل بحديث عائشة على أن قضاء رمضان موسَّعٌ إلى شهر شعبان، وتأخيره عنه مذموم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وبهذا يتبين أن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لولا حديث عائشة؛ لحُمِل على الفور، وحديث عائشة رضي الله عنها إنما أفاد جواز التأخير إلى شعبان، وما زاد على ذلك؛ لا يعلم جواز التأخير فيه، ومطلق الأمر يقتضيه" (٦).

وقال ابن حجر: "ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان، أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر" (٧).

وقال شمس الحق العظيم آبادي: "لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي، لأنه يؤخره حينئذ إلى زمانٍ لا يقبله وهو رمضان الآتي، فصار كمن أخره إلى الموت" (٨).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤٥/٣).

(٢) المرجع السابق (٤٥/٣).

(٣) الاستدكار (٣٦٨/٣).

(٤) المفهم (٢٠٧/٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (٢٢/٨).

(٦) كتاب الصيام من شهر العمدة (٣٥٢/١).

(٧) فتح الباري (١٩١/٤).

(٨) عون المعبود (٢٤/٧).

المبحث الثالث: تأخير صوم الفرض عن التطوع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير صوم الفرض عن التطوع:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «... وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَفْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ».

تخریجه: إسناده ضعيف، وقد تقدم تخریجه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الحديث الثاني: عن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وسأله رجل قال: إن عليّ أياماً من رمضان، أفأصوم العشر تطوعاً؟ قال: "لا، ولم؟ ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعد ما شئت".

تخریجه: أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٩/٤ رقم ٧٨٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٩ رقم ٨٤٦٩) عن سفيان الثوري، به.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده صحيح، ورجال ثقات.

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: الأصل في العبادات أن يُقدّم الفرض فيها على التطوع، ويُبدأ بالأهم والآكد، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: «وَمَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(١).

ثانياً: كراهة تأخير صيام الفرض عن التطوع، لما فيه من تأخير ما حقه التقديم، فدين الله أحق بالوفاء، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأنه ينبغي على من كان عليه شيء من رمضان أن يقضيه أولاً، ولا يتطوع بشيء من النوافل حتى تبرأ ذمته من الدين المتعلق بحق الله تبارك وتعالى، كما في أثر عثمان بن موهب عن أبي هريرة، ولذلك لما سئل سعيد بن المسيب عن صوم العشر قال: "لا يصلح، حتى يبدأ برمضان"^(٢).

قال ابن حجر: "وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان، إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولاً لقوله: "لا يصلح" فإنه ظاهر في الإرشاد إلى البداءة بالأهم والآكد"^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٥/٣).

(٣) فتح الباري (١٨٩/٤).

المبحث الرابع: تأخير الإفطار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير الإفطار:

الحديث الأول: عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِحَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

تخریجه: متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار (١٩٥٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٨).

الحديث الثاني: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا».

تخریجه: أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب من المسند (ص: ٢١٢ رقم ٦٢٤)، والطيالسي في المسند (٢٧٧/٤ رقم ٢٧٧٦)، والدارقطني في السنن (١٠٩٧ رقم ٣١/٢)، والخلال في الأمالي (ص ٤١ رقم ٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٠٥ رقم ٨٢٠٥)، وفي فضائل الأوقات (ص ٢٩٥ رقم ١٣٩) من طريق طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي. - وأخرجه ابن حبان - كما في الإحسان (٥/٦٧ رقم ١٧٧٠-)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/١٩٩ رقم ١١٤٨٥)، وفي الأوسط (٢/٢٤٧ رقم ١٨٨٤)، والضياء في الأحاديث المختارة (١١/٢٠٩ رقم ٢٠١/٢٠٠)، من طريق عمرو بن الحارث.

كلاهما (طلحة بن عمرو، وعمرو بن الحارث)، عن عطاء، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده حسن لغيره، فيه طلحة بن عمرو، متفق على تضعيفه، قال الذهبي: "ضعفه، كان واسع الحفظ"، وقال ابن حجر: "متروك"^(١).

ولكنه لم ينفرد برواية الحديث عن عطاء، تابعه: عمرو بن الحارث بن يعقوب، أبو أمية الانصاري، وهو ثقة، قال الذهبي: "حجة له غرائب"، وقال ابن حجر: "ثقة فقيه حافظ"^(٢).

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا».

تخریجه: أخرجه أحمد في المسند (١٢/ ٨٢ رقم ٧٢٤١)، (١٤/٩٨ رقم ٨٣٦٠)، والترمذي في الجامع (٢/٧٤ رقم ٧٠٠)، والبزار - كما في البحر الزخار - (١٤/٢٩١ رقم ٧٨٩٩)، وأبو يعلى في المسند (١٠/٣٧٨ رقم ٥٩٧٤)، وابن خزيمة في الصحيح (٣/٢٧٦ رقم ٢٠٦٢)، والعقيلي في الضعفاء (٥/١٤٤)، وابن حبان - كما في الإحسان -

(١) ينظر: الكاشف (٢٤٧٨)، التقريب (٣٠٣٠).

(٢) ينظر: الكاشف (٤١٣٩)، التقريب (٥٠٠٤).

(٨/٢٧٥ رقم ٣٥٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٩٩)، من طريق قرة بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده ضعيف، فيه قرة بن عبد الرحمن بن حيوييل البصري، ضعيفٌ يعتبر به

في الشواهد والمتابعات، قال الإمام أحمد: "صاحب الزهري منكر الحديث جدا"^(١).

قال العقيلي: "ولا يتابع عليه، وهذا يروى من غير هذا الوجه بإسنادٍ أصح من هذا"^(٢).

ورواه محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، به، عند الطبراني في المعجم الأوسط (١/١٤٩ رقم ١٤٩)، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن الزبيدي إلا مسلمة بن علي".

وإسناده ضعيف جداً فيه: مسلمة بن علي بن خلف الخشني الدمشقي، متروك^(٣)، وفيه: محمد بن سفيان الحضرمي العامري، لم يوثقه غير ابن حبان^(٤).

قال البيهقي: "هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف، واختلف عليه، فقليل عنه هكذا، وقيل عنه عن عطاء، عن أبي هريرة، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر، وروي عن عائشة رضي الله عنها من قولها: "وثلاثة من النبوة، فذكرهن، وهو أصح ما ورد فيه"^(٥).

خالفهما عمرو بن دينار فرواه عن طاووس عن ابن عباس، أخرجه من طريقه: الطبراني في الكبير (١١/٧ رقم ١٠٨٥١)، وفي الأوسط (٤/٢٩٧ رقم ٤٢٤٩)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١١/٥٦ رقم ٤٧).

الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفُطْرَ لِأَنَّ

الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ».

تخرجه: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٢٤ رقم ٩٠٣٧)، وأحمد في المسند (١٥/٥٠٣ رقم ٩٨١٠) وابن

ماجه في السنن (٢/٥٩٥ رقم ١٦٩٨)، وأبو داود في السنن (٢/٢٧٧ رقم ٢٣٥٣) والبخاري - كما في البحر الزخار (١٤/٢٥٤ رقم ٧٨٣٤)، (١٤/٣١٣ رقم ٧٩٥١)، (١٤/٣٣١ رقم ٨٠٠٤)، والنسائي في السنن الكبرى

(٣/٣٧٠ رقم ٣٢٩٩)، وابن خزيمة في الصحيح (٣/٢٧٥ رقم ٢٠٦٠)، وابن حبان - كما في الإحسان

(٨/٢٧٣ رقم ٣٥٠٣)، (٨/٢٧٧ رقم ٣٥٠٩)، -، والحاكم في المستدرک (١/٤٣١ رقم ١٥٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٤/٢٣٧ رقم ٨٢١٦) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن

عوف، به.

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٧/١٣١ رقم ٧٥١)، ميزان الاعتدال (٣/٣٨٥ رقم ٦٥٠٤).

(٢) الضعفاء (٥/١٤٤).

(٣) ينظر: الكاشف (٥٤٤٢)، التقريب (٦٦٦٢).

(٤) الثقات (٩/١٠٦).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤٠١).

الدراسة والحكم على الحديث: الحديث مداره على محمد بن عمرو الليثي، وهو صدوق حسن الحديث، روى له البخاري مقروناً بابن جريج وتعليقاً، وروى له مسلم في المتابعات في عشرة مواضع من صحيحه، قال ابن المبارك: "لم يكن به بأس"، ووثقه ابن معين، في رواية ابن أبي مريم، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال مرة: "ثقة"، وقال ابن حبان: "من جلة أهل المدينة ومثقتهم"، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام"^(١).

والحديث صحح إسناده البوصيري، وقال: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات"^(٢)، وحسنه الألباني^(٣).

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: جاءت السنة بالمبادرة إلى الفطر بعد اليقين بغروب الشمس، أو إخبار عدلٍ من المسلمين، وبَيَّنَتْ أن الحيرة في هذه الأمة ما عجلت بالفطر، كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وهو سنة الأنبياء وهدى المرسلين، كما جاء في حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه.

قال القرطبي: "إنما كان ذلك؛ لأن التعجيل أحفظ للقوة، وأرفع للمشقة، وأوفق للسنة، وأبعد عن الغلو والبدعة، وليظهر الفرق بين الزمانين في حكم الشرع"^(٤).

وتعجيل الفطر يكون بعد التيقن من غروب الشمس، قال النووي: "فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه: لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير، ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أحرَّوه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه"^(٥).

والحكمة من تعجيل الفطر، رحمةً ورفقاً من الله تعالى بعباده، ولاقتصار الصيام على النهار دون الليل، قال ابن حجر: "قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يُزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة"^(٦).

ثانياً: تأخير الإفطار للصائم مذموم، لما فيه من مخالفة السنة، وموافقة اليهود والنصارى في تأخيرهم، قال الزرقاني: "يكروه تأخيره إن قصد ذلك، ورأى أن فيه فضيلة"^(٧).

(١) ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص ٢١٣)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (٢/٨٨١ رقم ١٥١٠)، رجال صحيح مسلم (٢/٩٦ رقم ١٤٨٦)، تهذيب الكمال (٢٦/٢٢٦ رقم ٥٥١٣)، التقريب (٦١٨٨).

(٢) مصباح الزجاجية (٢/٧١).

(٣) صحيح أبي داود (٧/١٢١).

(٤) المفهم (٣/١٥٧).

(٥) شرح صحيح مسلم (٧/٢٠٨).

(٦) فتح الباري (٤/١٩٩).

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٣٢).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عن ابن دقيق العيد، أن في هذا الحديث ردُّ على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر، لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة، ثم تعقبه بأن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديته ﷺ بذلك، والسبب في الأمر بتعجيل الإفطار لمخالفة اليهود والنصارى^(١)، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الطيبي: "لأن فيه مخالفة أهل الكتاب، وكانوا يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم، ثم صار في ملتنا شعارًا لأهل البدعة، وهذه هي الخصلة التي لم يرضها رسول الله ﷺ"^(٢).

وقال السندي: "قوله: «فإن اليهود...» تعليل لما ذكر، بأن فيه مخالفة لأعداء الله، فما دام الناس يراعون مخالفة أعداء الله تعالى ينصرهم الله، ويُظهر دينهم"^(٣).

(١) فتح الباري (١٩٩/٤).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (١٥٨٤/٥).

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٥١٩/١).

الفصل الرابع: التأخير المذموم في الحج، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تأخير الحج بعد وجوبه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير الحج بعد وجوبه:

الحديث الأول: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ».

تخرجه: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٢٧ رقم ١٣٦٩١)، وأحمد في المسند (٣/٤٣٥ رقم ١٩٧٣/١٩٧٤)، ومن طريق: المزي في تهذيب الكمال (٢٨/٦٠٠)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند (ص: ٢٣٧ رقم ٧٢٠)، والدارمي في المسند (١/٥٧٩ رقم ١٨٠٨)، وأبو داود في السنن (٣/١٥٥ رقم ١٧٣٢)، وابن سمعون في الأمالي (ص: ١٩٨ رقم: ١٨٢)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٢/١٩١ رقم ١٣٣٢)، والحاكم في المستدرک (١/٦١٨ رقم ١٦٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٤٤ رقم ٨٧٦٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/١٩٦)، وقوام السنة في الترغيب والترهيب (٢/١٠٤٤ رقم ١٠٤٤)، والذهبي في معجم الشيوخ (١/٦٩) كلهم من طريق مهرا ن أبي صفوان، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه.

الدراسة والحكم على الحديث: الحديث إسناده ضعيف، فيه مهرا ن أبو صفوان، مجهول الحال، قال أبو زرعة:

"لا أعرفه إلا في هذا الحديث"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وصحح الحاكم حديثه وقال: "لا يعرف بجرح"، وقال الذهبي: "يجهل حاله"، وفي الميزان: "لا يُدرى من هو"، وقال ابن حجر: "مجهول"^(١).

الحديث الثاني: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ تَضَلَّ الضَّالَّةَ،

وَيَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَكُونُ الْحَاجَةُ».

تخرجه: أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٢/٢٨٠ رقم ١٠٢١)، وأحمد في المسند (٣/٣٣٢ رقم ١٨٣٣)، (٥/١٢٢ رقم ٢٩٧٣)، (٥/٣٥٢ رقم ٣٣٤٠)، وابن ماجه في السنن (٤/١٣٣ رقم ٢٨٨٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٢٩٥ رقم ٦٠٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير للطبراني (١٨/٢٨٧ رقم ٧٣٧)، (١٨/٢٩٦ رقم ٧٦٠)، من طريق إسماعيل بن خليفة، عن فضيل بن عمرو الفقيمي.

— وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٢٨٨ رقم ٧٣٨) من طريق عبدالكريم بن مالك الجزري.

كلاهما (فضيل بن عمرو، وعبدالكريم بن مالك) عن سعيد بن جبیر، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، به.

الدراسة والحكم على الحديث: حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه جاء من طريقين:

الطريق الأول: مداره على إسماعيل بن خليفة العبسي، أبو إسرائيل الملائي، وهو مختلف فيه.

(١) ينظر: الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (٣/٨٣٠ رقم ٢٢٣)، الجرح والتعديل (٨/٣٠١ رقم ١٣٨٧)، الثقات لابن حبان (٥/٤٤٢)، المستدرک (١/٦١٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٤٥ رقم ٨٧٦٨)، الكاشف (٦٦٨/٥٦٦٨)، ميزان الاعتدال (٤/٣٩٣ رقم ٨٣٣١)، التقريب (٤/٦٩٣).

* من عدّله: قال أبو زرعة: "صدوق إلا أن في رأيه غلواً"، وقال ابن سعد: "يقولون إنه صدوق"، وقال أبو حاتم: "حسن الحديث جيد اللقاء، له أغاليط، لا يحتج بحديثه، ويكتب حديثه، وهو سيئ الحفظ"، واختلف قول ابن معين فيه فوثقه - في رواية الدوري -، وضعفه في رواية معاوية بن صالح عنه، وفي رواية الكوسج: صالح الحديث، وفي رواية ابن طهمان: "يغلو في الشيعة"، وفي موضع آخر: "أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه"، ووثقه الفسوي، وقال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع".

* من جرّحه: ضعّفه أبو الوليد الطيالسي، والنسائي - وقال مرة: ليس بثقة -، وابن حزم، وقال: بلية من البلايا، والذهبي، وقال ابن المبارك: "لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل"، وقال الإمام أحمد: "خالف الناس في أحاديث"، وقال الترمذي: "ليس بالقوي عند أصحاب الحديث"، وقال العقيلي: "في حديثه وهم واضطراب، وله مع ذلك مذهب سوء"، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: "كان رافضياً يشتم أصحاب رسول الله ﷺ، تركه ابن مهدي، وحمل عليه أبو الوليد الطيالسي حملاً شديداً، وهو مع ذلك منكر الحديث"، وقال ابن عدي: "عامّة ما يرويه يخالف الثقات، وهو في جملة من يكتب حديثه"، وقال أبو أحمد الحاكم: "متروك الحديث" (١).

والذي يترجح عندي أنه ضعيف، سيء الحفظ، يُعتبر به، إذ تبين سبب جرّحه عند من جرّحه، وأنه سيء الحفظ، مع نكارة حديثه، ومخالفته للثقات فيما يرويه.

الطريق الثاني: جاء الحديث من طريق أخرى، عند الطبراني في الكبير، من طريق كثير بن هشام الكلابي، أبو سهل الرقي - وهو ثقة (٢) - عن فرات بن سلمان الرقي - لا بأس به - (٣)، عن عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية، - وهو حافظ مكثّر، ثقة متقن - (٤)، والحديث بمجموع الطريقين حسن. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصححه الذهبي (٥).

الحديث الثالث: عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَخُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، لَمْ تَمُنَّعُهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ مَرَضٌ حَاطِسٌ، أَوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ، فَلَيُمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا».

تخرجه: حديث أبي أمامة رضي الله عنه جاء من وجهين، مرسلًا ومرفوعاً:

أما رواية الإرسال: فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٠٤ رقم ٥٩٦٣)، وأبو بكر الخلال في السنة (٥/٤٦٠ رقم ١٥٧٧) عن سفيان الثوري.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٨٠/٦)، العلل ومعرفة الرجال (٣٤٨/٢ رقم ٢٥٣٩)، تاريخ الدوري عن ابن معين (١/٢٢٨ رقم ١٢٧٨)، من كلام أبي زكريا يحيى ابن معين في الرجال (٦٥ رقم ١٦٢)، الضعفاء لأبي زرعة (٦٣/٨٤)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (١٨ رقم ٤٣)، ضعفاء العقيلي (١/٢٢٧ رقم ٨١)، الجرح والتعديل (٢/١٦٦ رقم ٥٥٩)، المجروحين (١/١٢٤)، الكامل (٢/٨٠)، تهذيب الكمال (٣/٧٧ رقم ٤٤٠)، الكاشف (٣٧٠)، التقريب (٤٤٠).

(٢) ينظر: الكاشف (٤٦٥)، والتقريب (٥٦٣٣).

(٣) قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧/٨٠ رقم ٤٥٤): "لا بأس به، محله الصدق صالح الحديث"، وقال ابن عدي في الكامل (٨/٥٩٤): "لم أرهم صرّحوا بضعفه، وأرجو أنه لا بأس به".

(٤) ينظر: الكاشف (٣٤٣٠) والتقريب (٥٤١٥).

(٥) المستدرک (١/٦١٨).

- وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٨/٨ رقم ١٤٦٦٥) عن أبي الأحوص، سلام بن سليم.
- وأبو بكر الخلال في السنة (٤٧/٥ رقم ١٥٧٩) من طريق إسماعيل بن عليّة.
- كلهم (سفيان الثوري، وسلام بن سليم، وإسماعيل بن عليّة) عن ليث بن أبي سليم.
- والعدني في الإيمان (ص: ١٠٣ رقم ٣٧) عن هشام بن سليمان، عن ابن جريج.
- كلاهما (ليث بن أبي سليم، وابن جريج) عن عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط، مرسلًا.
- أما رواية الرفع فأخرجها الدارمي في المسند (١٨١١ رقم ٢٤١/٢)، وأبو بكر الآجري في الأربعين (ص: ١٦٧ رقم ٣١)، وابن المقرئ في الأربعين (ص: ١٢٢ رقم ٦٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٥١/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٤/٤)، وفي الجامع لشعب الإيمان (٤٤٣/٥ رقم ٣٦٩٣)، والبخاري في التفسير (٧٤/٢)، من طريق شريك، عن ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة رضي الله عنه.
- ورواية الإرسال أرجح، فقد رواه مرسلًا ثلاثة من الأئمة الثقات الأثبات: سفيان الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة - كما في التقريب (٢٤٤٥)، وسلام بن سليم، ثقة متقن - كما في التقريب (٢٧٠٣)، وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، إمام حجة - كما في الكاشف (٣٥٠) والتقريب (٤١٦) -.
- خالفهم:** شريك بن عبدالله القاضي، وهو: صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلًا فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع - كما التقريب (٢٧٨٧) -، فرواية الإرسال أرجح، وفيها: ليث بن أبي سليم بن زَيْتَم - بالزاي والنون مصغر - القرشي مولاهم الكوفي، ضعيف، ضعّفه ابن معين - في رواية الدارمي -، وابن عيينة، ويحيى القطان، وأبو حاتم، وقال أحمد وأبو زرعة: "مضطرب الحديث"، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: "كان من العباد، ولكن اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، كل ذلك كان منه في اختلاطه"، وقال ابن عدي: "ومع الضعف الذي فيه، يكتب حديثه"، وقال الذهبي: "فيه ضعف يسير، من سوء حفظه، كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير، وبعضهم احتج به"، وقال ابن حجر: "صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك" (١).
- ولكنه لم ينفرد، بل تابعه على رواية هذا الحديث عن عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط:** عبدالملك بن عبدالعزيز ابن جريج الأموي، مولاهم، المكّي، وهو ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس، ويرسل، ذكره العلائي في المدلسين، وذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين، وقد صرح بالتحديث عند أبي عمر العدني (٢).

(١) ينظر: تاريخ الدارمي (ص ١٥٩ رقم ٥٦٠)، المرح والتعديل (١٧٧/٧ رقم ١٠١٤)، المجروحين (٢٣١/٢)، الكامل (٢٣٣/٧ رقم ١٦١٧)، تهذيب الكمال (٢٤/٢٧٩ رقم ٥٠١٧)، الكاشف (١٥١/٢ رقم ٤٦٩٢)، الاغتباط (٢٩٥ رقم ٨٧)، التقريب (٥٦٨٥)، الكواكب النيرات (ص ٩٣ رقم ٣٤).

(٢) ينظر: جامع التحصيل (ص ٢٢٩ رقم ٤٧٢)، تعريف أهل التقديس (١٤١ رقم ٨٣)، التقريب (٤١٩٣).

الحديث الرابع: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَمَنْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»^(١).

تخریجه: أخرجه الترمذي (١٦٨/٢ رقم ٨١٢)، والبزار - كما في البحر الزخار - (٨٧/٣ رقم ٨٦١)، والطبري في جامع البيان (٦١٣/٥)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢١/٤ رقم ٧٤٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢٧٢/٦)، وابن أبي حاتم في التفسیر (٣٢٩/٣ رقم ١٠١٦)، وابن عدي في الكامل (٣٦١/١٠)، وأبو الحسن البغدادي في جزئه (٩٤/أعمرية ٨٢)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (ص: ٣٨٦ رقم ٢٥٠)، والجصاص في أحكام القرآن (٣١٠/٢)، والكلاباذي في بحر الفوائد (٢٥٨/١ رقم ٢١٤)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٣٤)، وابن حزم في المحلى (٢٨/٥)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٤٣/٥ رقم ٣٦٩٢)، وقوام السنة في الترغيب والترهيب (٢٥/٢ رقم ١٠٧٧)، وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن (٨٤/١)، وفي التحقيق في أحاديث الخلاف (١١٧/٢ رقم ١٢١٠)، وفي الموضوعات (٢٠٩/٢) كلهم من طريق هلال بن عبدالله الباهلي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث بن عبدالله الأعور، عن علي رضي الله عنه.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده ضعيف جداً، فيه:

- ١- هلال بن عبدالله الباهلي، أبو هاشم البصري، متروك. قال البخاري: "منكر الحديث"، وقال الترمذي: "مجهول"، وقال ابن حجر: "متروك"^(٢).
- ٢- الحارث بن عبدالله الأعور أحمداني - بسكون الميم - أخوتي - بضم المهملة، وبالمنثاة - الكوفي، أبو زهير، صاحب علي رضي الله عنه، ضعيف، ورمي بالرفض، وكذبه الشعبي في رأيه، وثقه ابن معين - في رواية الدارمي، وتعقب الدارمي ابن معين فقال: "لا يتابع عليه" -، وأحمد بن صالح، وابن نمير، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وفي موضع آخر: "ليس به بأس"، وقال الذهبي: «شيعي لين»، وقال ابن حجر: "كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف"^(٣).

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث"^(٤)، وقال ابن عدي: "وليس الحديث بمحفوظ"^(٥).

(١) سورة آل عمران الآية: (٩٧).

(٢) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣٦١/١٠)، الجامع للترمذي (١٦٨/٢)، الكاشف (٦٠٠٢)، التقريب (٧٣٤٣).

(٣) ينظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ٩٠ رقم ٢٣٣)، الجرح والتعديل (٣/٧٨ رقم ٣٦٣)، الكامل (٢/٤٩ رقم ٣٧٠)، تاريخ أسماء الثقات (١٠٨ رقم ٢٦٩)، تهذيب الكمال (٥/٢٤٤)، الكاشف (٨٦٨)، التقريب (١٠٢٩).

(٤) الجامع (١٦٨/٢).

(٥) الكامل (٣٦١/١٠).

الحديث الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَخُجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَفِي غَيْرِ وَجَعٍ حَاسِبٍ، أَوْ حُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ، أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، فَلَيَّمْتُ أَيُّ الْمَيِّتِينَ: إِمَّا يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا.»

تخریجه: أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٩/٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٠٩/٢)، وفي التحقيق في أحاديث الخلاف (١١٨/٢ رقم ١٢١١)، وابن عبدالمهدي في تنقيح التحقيق (٤٠٥/٣)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١٠/٢)، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (١٠٠/٢) من طريق: عبدالرحمن بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القطامي، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده ضعيف جداً، فيه:

١- عبدالرحمن بن محمد بن يحيى بن سعيد، الأنصاري العذري، المدني، متهم بالوضع، قال العقيلي: "مجهول لا يقيم الحديث من جهته"، وقال الدارقطني: "ليس هو بقوي"، وضعفه، وقال الأزدي: "متروك لا يُتَّخَذُ بحديثه"، وقال أبو أحمد الحاكم: "لا يعتمد على روايته"، وذكره الذهبي في الميزان وقال: "عن شريك بخبر طويل باطل"^(١).

٢- عبدالرحمن بن القطامي البصري، قال البزار: "ضعيف الحديث جداً، متروك"، وكذبه الفلاس، وذكره الدارقطني في المجروحين وقال: "منكر الحديث، قليل الرواية، يجب التنكب عن روايته" وضعفه الدارقطني، وقال: "يروي عن أبي المهزم عن أبي هريرة نسخة موضوعة"، وقال ابن عدي: "في عداد الضعفاء"^(٢).

الحديث السادس: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ مُوسِرًا وَلَمْ يَخُجْ، وَعِنْدَهُ مَالٌ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَمْ تَشْغَلْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَا مَرَضٌ حَاسِبٌ، وَلَا سُلْطَانٌ جَائِرٌ، فَلَيَّمْتُ عَلَى أَيِّ دِينٍ شَاءَ، يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا.»

تخریجه: أخرجه أبو الحسن النعالي في فوائده (مخطوط) عن القاسم بن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن عبدالله الأشناني، عن أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده موضوع، فيه:

١- أبو الحسن النعالي، لا يعتمد على كتبه، قال الخطيب: "يتتبع الغرائب والمناكير، كتبت عنه وكان رافضياً"، وقال أبو عامر العبدري: "هو عامي، أمي، رافضي، لا يحل أن يحمل عنه حرف، لا يدري ما يقرأ عليه"^(٣).

٢- محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن ثابت، أبو بكر الأشناني، وضاع، قال الدارقطني: "كذاب دجال"، وقال الخطيب: "روى أحاديث باطلة، وكان كذاباً يضع الحديث، لست أشك أن هذا الرجل ما كان يعرف من الصنعة شيئاً،

(١) ينظر: الضعفاء للعقيلي (٤٤٣/٣)، ميزان الاعتدال (٥١٧/٢)، لسان الميزان (٤٧/٥ رقم ٤٧١٧).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (١٣٢٧ رقم ٢٧٩/٥)، المجروحين لابن حبان (٤٨/٢)، الكامل (٢٠٧/٧ رقم ١١٤٢)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (١٥٤ رقم ١٨٧)، سنن الدارقطني (٣١٠/٥).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (٣٧٠/٣)، سير أعلام النبلاء (١٠١/١٩).

وقد سمعت بعض شيوخنا ذكره، فقال: "كان يضع الحديث، وكان يضع ما لا يحسنه، غير أنه، والله أعلم، أخذ أسانيد صحيحة من بعض الصحف فركب عليها هذه البلايا"، وقال السمعاني: "كان يضع الحديث ولم يكن يحسن الوضع"، وقال ابن عساكر: "كان غير ثقة"، وقال الذهبي: "كان دجالاً" (١).

الحديث السابع: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ وَلَمْ يَحُجَّ حَتَّى مَاتَ، فَأَقْسِمُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا".

تخریجه: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء من عدة أوجه:

الأول: رواه ابن جريج واختلف عليه:

فرواه عبدالرزاق، وهشام بن سليمان المخزومي، عن ابن جريج، عن سليمان - مولى لابن جريج -، عن عبدالله بن المسيب بن أبي السائب، عن عمر رضي الله عنه قال: "من لم يكن حج فليحج العام، فإن لم يستطع فعاماً قابلاً، حتى قالها ثلاثاً، فإن لم يستطع، أو يفعل كتبنا في يده يهودياً، أو نصرانياً".

- أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٤٠٣ رقم ٩٥٥٧)، والعدني في الإيمان (ص: ١٠٦ رقم ٤٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٤٣)، (٥/٢٠٢)، والفاكهي في أخبار مكة (١/٣٨٢ رقم ٨٠٧).

ورواه هشام بن سليمان المخزومي، عن ابن جريج، عن عبدالله بن نعيم، عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عزم الأشعري. - أخرجه ابن أبي عمر العدني في الإيمان (ص: ١٠٥ رقم ٣٨)، ومن طريقه: الفاكهي في أخبار مكة (١/٣٨١).

خالفه حجاج بن محمد الأعور، فرواه عن ابن جريج، عن عبدالله بن نعيم، عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عزم الأشعري، عن عبدالرحمن بن غنم، عن عمر رضي الله عنه قال: "لَيُمُتُّ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا - يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَجَدَ لِدَلِكِ سَعَةً وَخَلِيَّتَ سَبِيلُهُ".

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٢٧ رقم ٨٧٣٤).

تابع حجاجاً في رواية الحديث عن عبدالرحمن بن غنم، عن عمر رضي الله عنه: إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر.

- أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/٢٥٢) من طريق سفيان الثوري، عن الأوزاعي، به، بلفظ: "من أطاق الحج ولم يحج حتى مات، فأقسموا عليه أنه مات يهودياً أو نصرانياً".

الثاني: رواه الحكم بن عتيبة واختلف عليه:

فرواه منصور بن زاذان الواسطي، وشعبة بن الحجاج - في رواية وكيع عنه - عن الحكم، عن عدي بن عدي، عن الضحاك بن عزم، عن عمر رضي الله عنه، قال: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَيُمُتُّ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا".

- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٤٥٩ رقم ١٤٦٧١)، وأبو بكر الخلال في السنة (٥/٤٥٥ رقم ١٥٣٧).

ورواه شعبة بن الحجاج، واختلف عليه: فرواه في - رواية غندر عنه - عن الحكم، عن عدي بن عدي، عن أبيه، عن عمر، بمثله.

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٣/٤٥٦ رقم ٩٣٨)، الأنساب (١/٢٧٤)، تاريخ دمشق (٥٣/٣٢٧)، الموضوعات لابن الجوزي (١/٣١٣).

- أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٩/٨ رقم ١٤٦٧٠).

ورواه شعبة - في رواية أبي داود الطيالسي، ووهب بن جرير عنه - عن الحكم، عن عدي بن عدي، عن الضحاك بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عمر، بمثله.

ورواه العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن عدي بن عدي، بن أرط، عن عمر، بمثله.

- أخرجه الأزدي في من وافق اسمه اسم أبيه (ص: ٩٠ رقم ١٠).

ورواه معمر، والثوري، عن أبي إسحاق، عن عدي بن عدي بن أرط، عن عمر رضي الله عنه، بمثله.

- أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٤٠٤ رقم ٩٥٦٢).

الثالث: رواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن عمر رضي الله عنه قال: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ رَجَالًا إِلَىٰ هَذِهِ الْأَمْصَارِ، فَيَنْظُرُوا كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحْجَّ، فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ".

- أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٨/٢ رقم ١٢١٣)، وذكره ابن عبدالمهدي في تنقيح التحقيق (٤١٠/٣)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١١/٢).

الرابع: رواه محمد بن أبي عمر العدني، عن مروان بن معاوية، عن ثابت بن يزيد الثمالي، عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من قدر على أن يحج فلم يحج، فليمت يهوديا أو نصرانيا".

- أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/٣٨٠ رقم ٨٠٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٣٣٩ رقم ١٩٨٥١)، ولم يذكر فيه من قدر على أن يحج

الدراسة والحكم على الحديث: هذا الحديث جاء موقوفاً على عمر رضي الله عنه من أربعة أوجه.

أما الوجه الأول: فقد اختلف فيه على ابن جريج، فرواه هشام بن سليمان المخزومي - وهو مقبول كما في التقريب (٧٢٩٦) - واضطرب فيه، فرواه مرة عن ابن جريج عن سليمان بن عبد الله بن المسيب بن السائب، عن عمر، ورواه مرة عن ابن جريج، عن عبد الله بن نعيم، عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عزم الأشعري، لم يذكر في الإسناد عبدالرحمن بن غنم، وفيه سليمان مولى لابن جريج ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/٤٣ رقم ١٩٠٧)، ولم ينسبه، فلا أدري من هو، وخالفه حجاج بن محمد الأعور بذكره في الإسناد، وقد قال الإمام أحمد فيه كما في الجرح والتعديل (٣/١٦٦): "ما كان اضبط حجاجاً وأصح حديثه، وأشد تعاهده للحروف"، وفي إسناده عبد الله بن نعيم بن همام القيسي الشامي، "عابد لين الحديث" كما في التقريب (٣٦٦٧)، وقد تابع حجاجاً على رواية الحديث عن عبدالرحمن بن غنم: إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، وهو ثقة - كما في التقريب (٤٦٦)، والرواية من هذا الوجه إسنادهما صحيح، وهي التي رجحها الدارقطني في العلل (١٧٥/٢).

وأما الوجه الثاني: فقد اختلف فيه على الحكم بن عتيبة، فرواه منصور بن زاذان الواسطي - وهو: ثقة ثبت عابد كما في التقريب (٦٨٩٨) - عن الحكم بن عدي بن عدي عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عزم عن عمر، ورواه شعبة واختلف عليه فيه أيضاً، فرواه مرة عن الحكم، عن عدي بن عدي، عن أبيه، عن عمر، ومرة: عن الحكم، عن عدي بن عدي، عن الضحاك بن عبدالرحمن، عن أبيه، وقوله: عن الضحاك عن أبيه ليس بمحفوظ، وقول شعبة عن الحكم أصح من قول العلاء بن المسيب عنه، كما قال الدارقطني في العلل (١٧٥/٢).

وأما الوجه الثالث: ففي إسناده انقطاع، فإن الحسن لم يسمع من عمر. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤١٠/٣): «هذا الأثر مرسل»، لأنَّ الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

قال ابن حجر: "وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط، علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على من استحل الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع"^(١).

وأما الوجه الرابع: فهو من رواية ثابت بن يزيد الكوفي وهو ضعيف كما في التقريب (٨٣٥).

الحديث الثامن: عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قال عكرمة: سألت ابن عباس، وأبا هريرة رضي الله عنهما عن ذلك، فقالا: "صدق".

تخریجه: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٨/٤)، وأحمد في المسند (٥٠٨/٢٤ رقم ١٥٧٣١)، والدارمي في المسند (١٩١٧ رقم ٦١٧/١)، وأبو داود في السنن (٢٥٤/٣ رقم ١٨٦٢)، والترمذي في الجامع (٢٦٩/٢ رقم ٩٤٠)، وفي العلل الكبير (ص: ١٣٨ رقم ٢٣٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٥/٤ رقم ٣٨٣٠)، وفي المجتبى (١٩٨/٥ رقم ٢٨٦١) وابن ماجه في السنن (٢٦٦/٤ رقم ٣٠٧٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٧٤/٤ رقم ٢١٥٥)، والطبري في جامع البيان (٣٧٥/٣)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢٠٨/٤)، والبعوي في معجم الصحابة (١٦٨/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٥/٢ رقم ٦١٥/٦١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٤/٣ رقم ٣٢١٢/٣٢١١)، والحاكم في المستدرک (١٧٧٧ رقم ٦٤٥/١) (٦٦١/١ رقم ١٨٢٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٢٧/٠٢)، وفي حلية الأولياء (٣٥٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠١٩١ رقم ٤١٧/١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٩/٢٠٨/١٥) كلهم من طريق الحجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري.

- وأخرجه أبو داود في السنن (٢٥٤/٣ رقم ١٨٦٣)، والترمذي (٢٦٩/٢ رقم ٩٤٠)، وابن ماجه (٢٦٦/٤ رقم ٣٠٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٤/٣ رقم ٣٢١٣)، والحاكم في المستدرک (٦٦١/١ رقم ١٨٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠١٩٢ رقم ٤١٨/١٠) كلهم من طريق معمر.

- وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٥/٢ رقم ٦١٥/٦١٦)، وأبو الفتح الموصلي في المخزون (ص: ٧٢) من طريق معاوية بن سلام.

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٤/٣ رقم ٣٢١٤) من طريق سعيد بن يوسف.

كلهم (معمر، ومعاوية بن سلام، وسعيد بن يوسف) عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، بمثل ما روى حجاج الصواف.

(١) التلخيص الحبير (٤٢٦/٢).

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده صحيح، وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، فرواه حجاج الصواف عنه، عن عكرمة، عن الحجاج، وخالفه: معمر ومعاوية وسعيد بن يوسف فرووه عن يحيى، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع، عن الحجاج، وهي الرواية التي رجحها الإمام البخاري.

قال الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: "روى معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع، عن حجاج بن عمرو مثل ما روى معمر، عن يحيى بن أبي كثير"، وكأنه رأى أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف، وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث^(١).

وقال أيضاً: "هذا حديث حسن، هكذا رواه غير واحد، عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث، وروى معمر، ومعاوية ابن سلام هذا الحديث، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ هذا الحديث"^(٢).

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: الحج فريضة واجبة في العمر مرة، لمن استطاع إليه سبيلاً، وهو على الأصل في وجوب المبادرة به، والمسارة لأدائه، قال السبكي: "وفي هذا دليل على أن الحج واجب على الفور، ويأثم المستطيع إذا أخره"^(٣).

وقد جاء في السنة الأمر بالتعجل بالحج، وذم تأخيره مع القدرة عليه، كما في حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه، قال ابن رسلان: "استدل به على تعجيل الحج لمن وجب عليه بنفسه أو بغيره، لأنه إذا أخره عرضه للفوات، ولحوادث الزمان"^(٤).

وتأخير الحج مع القدرة عليه مذموم، لما قد يعرض للإنسان من موانع تمنعه عن أدائه، من مرض أو شغل ونحوه، قال المناوي: "وَالْقَصْدُ الْحَثُّ عَلَى الْإِهْتِمَامِ بِتَعْجِيلِ الْحَجِّ قَبْلَ الْمَوَانِعِ"^(٥).

وقد عدَّ بعض العلماء تأخير الحج مع القدرة عليه معصية، قال ابن عبدالبر: "فإن قال قائل: فمتى يكون عاصياً، وبماذا عصى؟ قلنا: أما المعصية فتأخيره الفرض حتى خرج وقته، ويقع عصيانه بالحال التي عجز فيها من النهوض إلى الحج، وبأن ذلك بالموت"^(٦).

ثانياً: ورد في السنة النبوية الوعيد الشديد لمن أخر الحج مع قدرته على أدائه، كما في حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(١) ترتيب علل الترمذي الكبير لأبي طالب القاضي (١٣٨).

(٢) الجامع (٢٦٩/٢).

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٢٧٢/١٠).

(٤) شرح سنن أبي داود (٢٠٩/٨).

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٩٣/٢).

(٦) التمهيد (١٦٥/١٦).

قال البيهقي: "وهذا إن صح، فإنما أراد والله أعلم، إذا لم يحج وهو لا يرى تركه مأثمًا، ولا فعله برًّا"^(١).

وتواردت الأحاديث على تخيير من استطاع الحج ولم يحج، أن يموت على غير ملة الإسلام، كما في حديث علي، وأبي هريرة، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم.

قال الشنقيطي: "ووجه الدلالة من الأحاديث المذكورة على ما فيها من المقال، أنها تصرّح أنه لا يمنعه من الإثم إلا مانع يمنعه من المبادرة إلى الحج؛ كالمرض، أو الحاجة الظاهرة، أو السلطان الجائر، فلو كان تراخيه لغير العذر المذكور لكان قد مات، وهو آثم بالتأخير، فدلّ على أن وجوب الحج على الفور، وأنه لا يجوز التراخي فيه إلا لعذر"^(٢).

ثالثاً: كل هذه الأدلة - ولو كان في بعضها مقال - إلا أنه يقوي بعضها بعضاً في وجوب الحج على الفور، ودم من أخره بعد الاستطاعة، وفيه الامتثال بالمسارعة لفعل الخيرات والاستباق إليها، وقطع لتعلق الكسالى ممن قد يتعلل بأن الأمر للتراخي، فيؤدي به إلى التقاعس عن أداء ما افترض الله عليه، وقد يفجؤه الموت على غرة، أو تعرض له الحوادث والشواغل، وهو ولم يؤد ما افترض الله عليه من قصد بيته، وأداء نسكه.

قال الشنقيطي: "أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السموات والأرض، هو أن وجوب أوامره جل وعلا - كالحج - على الفور لا على التراخي، لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغثة الموت"^(٣).

(١) الجامع لشعب الإيمان (٤٤٣/٥).

(٢) أضواء البيان (١٢٧/٥).

(٣) المصدر السابق (١٣٤/٥).

المبحث الثاني: تأخير الإحرام عن الميقات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير الإحرام عن الميقات:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ هُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

تخریجه: متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (١٨٤٥)، وفي باب مهل من كان دون المواقيت (١٥٢٩)، وفي باب مهل أهل اليمن (١٥٣٠)، وفي باب جزاء الصيد ونحوه - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١٨٤٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١).

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَبَلَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

تخریجه: متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة (١٥٢٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨٢).

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَجُوزُوا الْوَقْتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ».

تخریجه: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٤٣٥ رقم ١٢٢٣٦) من طريق خصيف، عن سعيد بن جبیر.

- وأخرج الشافعي في الأم (١٥١/٢)، وفي المسند (ص: ١١٦)، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (٨٩٦/٣٧٨ رقم ٨٩٩٦) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، أنه رأى ابن عباس رضي الله عنه يرد من جاوز المواقيت غير محرم.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤١١ رقم ١٥٤٦٤) عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤١١ رقم ١٥٤٦٣) عن عبدالسلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبیر، مراسلاً.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده ضعيف، فيه خصيف بن عبدالرحمن الأموي، صدوق سيء الحفظ،

ولم يتابع، ضعّفه يحيى القطان، والإمام أحمد، وقال أبو حاتم: "خصيف صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال مرة: "صالح"، وقال ابن خزيمة: "لا يحتج بحديثه".

ووثقه ابن سعد، والعجلي، وأبو زرعة، واختلف قول ابن معين فيه، فوثقه مرة، وقال مرة: "ليس به بأس"، وقال مرة: "إنا كنا نتجنب حديثه"، وقال مرة: "صالح"، وقال ابن عمار: "ما علمت أحداً تركه"، وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال الذهبي: "صدوق سيئ الحفظ"، وقال ابن حجر: "صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء"^(١).

وقد اضطرب خصيف فيه، فرواه مرة مرفوعاً، ورواه مرسلأً، خالفه جابر بن زيد أبو الشعثاء^(٢)، وعطاء بن أبي رباح^(٣)، فروياه موقوفاً على ابن عباس.

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: جاءت السنة النبوية بتحديد المواقيت المكانية، وبينت أنه لا يجوز لمن مرّ على هذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة، تأخيره عنها، سواءً كان من أهلها أو من غير أهلها، قال القاضي عبدالوهاب البغدادي: "الأصل في ذلك أن النبي ﷺ وقت المواقيت ليحرم الناس منها؛ فلم يكن لهم أن يجرموا قبلها، ولم يجز لهم تأخير الإحرام عنها"^(٤)، وتوقيته ﷺ لهذه المواقيت المكانية، يوجب عدم تأخير الإحرام عنها، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قال الخطابي: "هذه المواقيت إنما وُقتت لتكون حدوداً لا يتجاوزها من أراد الإحرام في حج أو عمرة"^(٥)، والذم في تأخير الإحرام عن هذه المواقيت، لمخالفة توقيت النبي ﷺ لحدودها المكانية، قال القرطبي: "وظاهره يدل على أن هذه الحدود لا يتعداها مريد الإحرام حتى يحرم عندها، وقد أجمع المسلمون على أن المواقيت مواضع معروفة في الجهات التي يدخل منها إلى مكة"^(٦).

ثانياً: ظاهر الأحاديث يقتضي تحريم تجاوز الميقات من غير إحرام لمن أراد الحج أو العمرة، وقد بَوَّب البيهقي بـ"باب من مر بالميقات يريد حجاً أو عمرة، فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه"، وأورد فيه حديث أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنه، قال ابن الملقن: "معنى توقيته ﷺ هذه المواقيت لكل بلد، لا يجوز تأخير الإحرام لمريد النسك عنها، ثم كلها ثابتة بالنص ومجمع عليها"^(٧).

(١) ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (٣٧ رقم ١٧٧)، الجرح والتعديل (٤٠٣/٣ رقم ١٨٤٨)، المجروحين (٣٥٠/١)، تهذيب الكمال (٢٥٧/٨ رقم ١٦٩٣)، الكاشف (١٣٨٩)، التقريب (١٧١٨).

(٢) ثقة فقيه كما في التقريب (٨٦٥).

(٣) ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، كما في التقريب (٤٥٩١).

(٤) شرح الرسالة (٩٨/٢).

(٥) أعلام الحديث (٨٣٤/٢).

(٦) المفهم (٢٦٢/٣).

(٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٩/١١).

المبحث الثالث: تأخير الوقوف بعرفة إلى الليل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذم تأخير الوقوف بعرفة إلى الليل:

الحديث الأول: جاء في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: « فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْفُصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ»، ثم قال: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُؤَقَفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْفُصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ».

تخرجه: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

الحديث الثاني: عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « الْحُجُّ عَرَفَةَ، الْحُجُّ عَرَفَاتُ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ أَوْ تَمَّ حَجُّهُ».

تخرجه: أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٦٤٣/٢ رقم ١٤٠٥)، والحميدي في المسند (١٤٧/٢ رقم ٩٢٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٧٩/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٩/٨ رقم ١٣٦٦٣)، وفي المسند (٢٤١/٢ رقم ٧٣١)، وأحمد في المسند (٦٣/٣١ رقم ١٨٧٧٣/١٨٧٧٤)، (٢٨٤/٣١ رقم ١٨٩٥٤)، والدارمي في المسند (١٩٤/١ رقم ١٩١٠)، وابن ماجه في السنن (٢١٨/٤ رقم ٣٠١٥)، وأبو داود في السنن (٣٢٢/٣ رقم ١٩٤٩)، والترمذي في الجامع (٢٢٦/٢ رقم ٨٨٩)، والباغندي في الأمالي (٤٤ رقم ٢٦)، والنسائي في المجتبى (٢٥٦/٥ رقم ٣٠١٦)، (٢٦٤/٥ رقم ٣٠٤٤)، وفي الكبرى (١٥٩/٤ رقم ٣٩٩٧)، (١٧٣/٤ رقم ٤٠٣٦)، (٢٢١/٤ رقم ٤١٦٦)، وابن الجارود في المنتقى (٢٤٤ رقم ٤٧٤)، وابن خزيمة (٢٥٧/٤ رقم ٢٨٢٢)، وابن حبان - كما في الإحسان - (٢٠٣/٩ رقم ٣٨٩٢)، والدارقطني في السنن (٢٦٢/٣ رقم ٢٥١٦)، والحاكم في المستدرک (٦٣٧/١ رقم ١٧٠٥)، (٣٣٣/٢ رقم ٣١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٨/١٠ رقم ٩٥٤١)، كلهم من طريق شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، عن بكير ابن عطاء، عن عبدالرحمن بن يعمر.

الدراسة والحكم على الحديث: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قال سفيان بن عيينة: " وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري"، وقال وكيع: " هذا الحديث أم المناسك" ^(١)، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي في التلخيص ^(٢).

(١) ينظر: الجامع للترمذي (٢٢٦/٢).

(٢) المستدرک (٦٣٧/١).

الحديث الثالث: عن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي: بِجَمْعٍ - قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ جِبَلِي طَيِّبٍ أَكَلْتُ مَطَبِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُهُ».

تخريجه: أخرجه الطيالسي في المسند (١٣٧٨ رقم ٦١١/٢)، والحميدي في المسند (٤٨/٢ رقم ٩٢٤/٩٢٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٦/٣ رقم ١٣٦٨٢)، وفي المسند (٢٣/٢ رقم ٥٣٤)، وأحمد في المسند (١٢٤/٢٦ رقم ١٦٢٠٨)، (٤٥/٢٦ رقم ١٦٢٠٩)، (١٨٣٠٠ رقم ٢٣٣/٣٠)، (١٨٣٠٢ رقم ٢٣٥/٣٠)، والدارمي في المسند (١٩١٢/١٩١١ رقم ٦١٤/١)، وابن ماجه (٣٠١٦ رقم ٢١٩/٤)، وأبو داود (٣٠٤٣/٣٠٤٢ رقم ٣٢١/٣)، والترمذي (٨٩١ رقم ٢٣٠/٢)، والنسائي في المجتبى (٣٠٣٩ رقم ٢٦٣/٥)، (٣٠٤١/٣٠٤٢ رقم ٣٠٤٣/٣٠٤٢)، وفي السنن الكبرى (١٧١/٤ رقم ٤٠٣٢/٤٠٣٣/٤٠٣٤/٤٠٣٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣٩٣/١)، (٣٠/٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٣٨/٤)، وأبو يعلى في المسند (٩٤٦ رقم ٢٤٥/٢)، وابن الجارود في المنتقى (٢٤٣ رقم ٤٧٣)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٥٥/٤ رقم ٢٨٢٠/٢٨٢١)، والطوسي في مختصر الأحكام (١٣٨/٤ رقم ٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٧/٢ رقم ٣٩٤٢/٣٩٤٣)، وفي شرح مشكل الآثار (١٠٩/١٢ رقم ٤٦٨٨-١١٠ رقم ٤٦٨٩/٤٦٩٠-١١١ رقم ٤٦٩١-١١٢ رقم ٤٦٩٢-١١٣ رقم ٤٦٩٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٦٣/٢)، وابن حبان - كما في الإحسان (٣٨٥٠ رقم ١٦١/٩)، (٣٨٥١ رقم ١٦٢/٩)-، والطبراني في الكبير (٤٩/١٧ رقم ٣٧٧/٣٧٨-١٥٠ رقم ٣٧٩/٣٨٠/٣٨١-١٥١ رقم ٣٨٢/٣٨٣/٣٨٤-١٥٢ رقم ٣٨٥/٣٨٦/٣٨٧)، وفي الأوسط (١٢٩٦ رقم ٧٥/٢)، (٢٣٦/٣ رقم ٣٠٢٤)، وفي الصغير (١٧٥/١ رقم ٢٧٦)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (ص: ٢٦٨ رقم ٢٢٨)، والدارقطني في السنن (٢٦٠/٣ رقم ٢٥١٤-٢٦١ رقم ٢٥١٥)، والحاكم في المستدرک (١/١ رقم ٦٣٦/١٧٠٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٧٥/٧ رقم ١٠٣٩٣)، وفي السنن الكبرى (١٠ رقم ٦٩/٩٥٤٢)، كلهم من طريق عامر الشعبي.

- وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/١ رقم ٦٣٦/١٧٠٤) من طريق عروة بن الزبير.

كلاهما (عامر الشعبي، وعروة بن الزبير) عن عروة بن مضرس، بنحوه.

الدراسة والحكم على الحديث: قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من

قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخرجه الشيخان محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج على أصلهما، أن عروة بن

مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه" (١).

قلت: إسناد الحديث من طريق الشعبي صحيح، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" (٢).

(١) المستدرک (١/١ رقم ٦٣٦).

(٢) الجامع (٢/٢٣٠).

وأما رواية عروة بن الزبير التي أخرجها الحاكم عن عبدالصمد بن علي بن مكرم البزاز، عن أبي عبدالله أحمد بن عبدالله بن أحمد بن حسان التستري، عن عبدالوهاب بن فليح المكي، عن يوسف بن خالد السمطي البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عروة بن مضر الطائي فإسنادها ضعيف جداً فيها:

١- أحمد بن عبدالله بن أحمد بن حسان، أبو عبدالله البزاز التستري، لم يذكر بجرح أو تعديل، إلا أن الحاكم صحح حديثه، وروى عنه الطبراني في معاجمه فأكثر، وترجم له ابن ناصر الدين، ولم يذكر فيه تعديلاً أو جرحاً^(١).

٢- يوسف بن خالد بن عمير، أبو خالد السمطي البصري، "متروك"، قال الذهبي: "تركوه"، وقال ابن حجر: "تركوه، وكذبه ابن معين"^(٢).

المطلب الثاني: الفوائد الحديثية:

أولاً: الوقوف بعرفة ركنٌ من أركان الحج، جاءت السنة ببيان ميقاته الزماني، فبينت أن وقته يبدأ من زوال الشمس من اليوم التاسع من ذي الحجة، وينتهي بطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن طلع عليه الفجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة فقد فاتته الحج، إجماعاً، قال الترمذي: "والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل"^(٣).

ثانياً: تحديد وقت الوقوف جاء من فعله ﷺ، كما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة الحج، فتبين من فعله ﷺ أن وقت وقوفه بعرفة، كان ما بين زوال الشمس حتى غروبها، ومن تعمّد تأخير الوقوف بعرفة إلى الليل، قبل أن يطلع الفجر الثاني، صحّ حجه، ولكنه لم يفعل كما فعل رسول الله ﷺ القائل في تلك المشاعر والشعائر: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»^(٤)، والفعل إذا خرج منه مخرج الامتثال والتفسير، كان حكمه حكم الأمر، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٥)، فتأخيره الوقوف عمداً من غير عذر يخالف هدي النبي ﷺ.

قال ابن عبدالبر: "وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزئ عن الوقوف بالنهار، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقاً^(٦)، ولم يكن له عذر فهو مسيء"^(٧).

وأما من حبسه عن الوقوف بعرفة نهاراً حابس من مرضٍ، أو عدوٍ، أو نحوه، فلا يدخل في التأخير المذموم.

(١) توضيح المشتبه (٥١١/١).

(٢) ينظر: الكاشف (٦٤٣٢)، التقريب (٧٨٦٢).

(٣) الجامع للترمذي (٢٢٦/٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، وبيان قوله ﷺ «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ» (١٢٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) شرح العمدة (٦٠٣/٢).

(٦) أي: مقارباً لآخر الوقت، وهو من قولك: رهقت الشيء، إذا غشيتته أو قاربته، ومنه قيل: غلام مراهق، إذا كان قد قارب الحلم والمراد: ضاق عليه الوقت حتى

يخاف فوت الوقوف بعرفة في وقته. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٦٣/٢)، تهذيب اللغة (٢٦٠/٥)، لسان العرب (١٢٩/١٠).

(٧) التمهيد (٢٧٥/٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر إتمام هذا البحث في موضوع التأخير في العبادات في السنة النبوية، وهو باب واسع، خاصة إذا ما دُرست أقوال الفقهاء وآراؤهم، ولا تخلو كل مسألة من هذه المسائل من قولٍ مخالف، وحسي أنني أوقفت القاري الكريم على جملة من الأحاديث والآثار، منها ما كان في الصحيحين، ومنها ما كان في غيرهما، وبينت درجتها، ورأي الأئمة المختار في دلالتها، وهناك مسائل كثيرة في باب العبادات لم أتطرق إليها، إما لعدم ورود النص بالذم في التأخير فيها، أو لعدم دلالة عليها، وإنما هي أحكام مبنية على قواعد أو نصوص عامة، وفيها آراء متفاوتة للفقهاء، فلم أوردتها لأن مجال دراستها ليس في هذا البحث، وقد دُرست جُلها في رسائل علمية أشرت إليها في الدراسات السابقة، ومن أهم النتائج التي وصلت إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

أولاً: الأصل في أوامر الله جل وعلا لعباده أنها على الفور، لا على التراخي، وفي كتاب الله آيات كثيرة دالة على هذا المعنى.

ثانياً: التأخير المذموم، قد يُعْرَضُ متعمّده للعقوبة لمخالفته الأمر من الشارع الحكيم، وتقاعسه عن أدائه في وقته.

ثالثاً: تلخّص في الصلاة أحد عشر تأخيراً مذموماً، وهي: تحريم تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها من غير عذر، وتأخير قضاء فائتة الصلاة المفروضة، وتأخّر المأموم عن متابعة الإمام.

وكراهة تأخير صلاة العصر إلى اصفرة الشمس، وتأخير صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم، وتأخير صلاة العشاء إلى ما بعد نصف الليل، وتأخير صلاة الفجر إلى ما بعد الإسفار، والتأخّر عن الصف الأول، والتأخّر عن الحضور للجمعة، وتأخير صلاة الوتر إلى طلوع الفجر، وتأخّر خروج النساء من المسجد بعد صلاة الصبح، وتأخير الصلاة على الميت إذا تيقن موته.

وفي الزكاة تأخيران، وهما: تحريم تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها لغير عذر، وتأخير إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد

وفي الصيام أربع تأخيرات، وهي: تحريم تأخير نية صوم الفرض إلى طلوع الفجر، وتأخير قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر.

وكراهة تأخير صوم الفرض عن التطوع، وتأخير الإفطار.

وفي الحج ثلاث تأخيرات، وهي: تحريم تأخير الحج بعد وجوبه، وتأخير الإحرام عن الميقات.

وكراهة تأخير الوقوف بعرفة إلى الليل.

رابعاً: بلغ عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة الواردة في التأخير المذموم في العبادات: ثلاثة وخمسين حديثاً وأثراً، وبلغ عدد الأحاديث الضعيفة: ثلاثة عشر حديثاً ضعيفاً، وحديثٌ واحدٌ موضوع.

خامساً: للصلاة أهمية في حياة المسلم، وهي كتاب موقوت، لذا كان باب الصلاة هو أوسع أبواب التأخير، وأصح حديثاً، إذ أغلب أحاديث ذم التأخير فيها واردة في الصحيحين.

هذا ما وقفت عليه من الأحاديث والآثار الواردة في ذم التأخير في العبادات، وأما أقوال الفقهاء في ذم التأخير فكثيرة، وهي إما استنباطاً من عمومات أدلة، أو خلافاً فقهياً محله الدراسات الفقهية، ففي الطهارة مثلاً: تأخير غسل العضو حتى يجف العضو الذي قبله، وتأخير التيمم إلى آخر وقت الصلاة، وتأخير الغسل الواجب، وتأخير الحائض غسل الجنابة، وفي الصلاة: تأخير صلاة الجمعة، والإبراد بها كالظهر، وتأخير راتبة المكتوبة القبلية بعدها، وفي الحج: تأخير بعض أشواط الطواف والسعي عن بعض وما يُطلق عليه بالموالاة فيها، وتأخير ذبح الهدي إلى انقضاء أيام التشريق، وتأخير صيام الثلاثة الأيام في الحج عن أيام التشريق لمن لم يجد الهدي وتأخير رمي يوم إلى ما بعده، وتأخير السعي عن الطواف، وتأخير النفر في اليوم الثاني عشر من منى بعد غروب الشمس للمتعجل.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد، "كتاب العلل"، تحقيق وإشراف: د. سعد الحميد، د. خالد الجريسي، (ط١، الحميضي، ١٤٢٧هـ).
- ابن أبي حاتم، محمد بن إدريس. "الجرح والتعديل". (ط١، الهند، حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية ١٣٧٢هـ).
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
- ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو. "الآحاد والمثاني" تحقيق: د. باسم بن فيصل الجوابرة. (ط١، الرياض: دار الراجية، ١٤١١هـ).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر" تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي. (ط١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).
- ابن الجارود، عبدالله بن علي. "المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ". تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل. (ط١، القاهرة، ١٤٣٥هـ).
- ابن الجعد، علي بن الجعد. "المسند". تحقيق: عبد المهدي بن عبدالقادر. (ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٥هـ).
- ابن الجنيد، إبراهيم بن عبدالله. "سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين". تحقيق: أحمد محمد نور. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "التحقيق في أحاديث الخلاف". تحقيق: مسعد السعدني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "الموضوعات". تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. (ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦هـ).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن". تحقيق: مرزوق علي إبراهيم. (ط١، الرياض: دار الراجية، ١٤١٥هـ).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. "المسالك في شرح موطأ مالك". تحقيق: محمد السليمان وعائشة السليمان. (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٤٢٨هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الفروسية". تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان. (ط١، حائل: دار الأندلس، ١٤١٤هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).
- ابن الكيال، محمد بن أحمد. "الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات". تحقيق: عبدالقيوم عبدرب النبي. (ط٢، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، ١٤٢٠هـ).
- ابن الملقن، عمر بن علي. "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق: دار الفلاح. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩هـ).
- ابن بطلان، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).
- ابن بلبان، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "كتاب الصيام من شرح العمدة". تحقيق: زائد النشيري. (ط١، دار الأنصاري، ١٤١٧هـ).
- ابن حبان، محمد بن حبان. "الثقات". (ط١، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن: الهند، ١٤٠٣هـ).
- ابن حبان، محمد بن حبان. "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٢هـ).
- ابن حبان، محمد بن حبان، "مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار". تحقيق: مرزوق علي إبراهيم. (ط١، المنصور: دار الوفاء، ١٤١١هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: د. عبدالله بن عبدالحسن التركي، وآخرون. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٩هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير". تحقيق: حسن قطب. (ط١، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة". تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق. (ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤١٦هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس". تحقيق: د. عاصم القريوتي. (ط١، الأردن: مكتبة المنار).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب"، تحقيق: محمد عوامة. (ط١، بيروت: دار ابن حزم.. توزيع: الرياض: دار الوراق، ١٤٢٠هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "لسان الميزان". تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري بشرح صحيح أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري"، رقم كنبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (المطبعة السلفية).
- ابن حزم، علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام" تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، بيروت: دار الأفاق الجديدة).
- ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى بالآثار". تحقيق: د. عبدالغفار البنداري. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. "العلل ومعرفة الرجال". تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس. (ط٢، الرياض: دار القبس، ١٤٢٧هـ).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).
- ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد. "شرح علل الترمذي". تحقيق: همام عبدالرحيم سعيد. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).
- ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون. (ط١، المدينة: مكتبة الغرياء، ١٤١٧هـ).
- ابن رسلان، أحمد بن حسين. "شرح سنن أبي داود"، تحقيق: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط. (ط١، الفيوم: دار الفلاح، ١٤٣٧هـ).
- ابن سعد، محمد بن سعد. "الطبقات الكبرى". تحقيق: د. علي محمد عمر. (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ).
- ابن سمعون، محمد بن أحمد "أمالي ابن سمعون". تحقيق: د. عامر حسن صبري. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ).
- ابن شاهين. "تاريخ أسماء الثقات". تحقيق: صبحي السامرائي. (ط١، الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٤هـ).
- ابن طهيمان، يزيد بن الهيثم. "من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (ط١، بيروت: دار المأمون للتراث).
- ابن عبدالبر. يوسف بن عبدالله. "الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار". تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. (ط١، دمشق: دار قتيبة، حلب: دار الوعي، ١٤١٤هـ).
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري. (ط١، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).
- ابن عبدالحادي، محمد بن أحمد. "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق". تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ).
- ابن عدي، أحمد بن عبدالله. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: مازن السرساوي، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ).
- ابن عساکر، علي بن الحسن. "تاريخ مدينة دمشق". تحقيق: عمر بن غرامة العمري. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).
- ابن فارس، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- ابن قانع، عبدالباقى بن قانع. "معجم الصحابة". تحقيق: صلاح بن سالم المصراي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرياء، ١٤١٨هـ).
- ابن قتيبة، محمد بن عبدالله. "غريب الحديث". تحقيق: د. عبد الله الجبوري. (ط١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. "السنن". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ).
- ابن منجوييه، أحمد بن علي. "رجال صحيح مسلم". تحقيق: عبد الله الليثي (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ابن ناصر الدين، محمد بن عبدالله. "توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم". تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة).
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف. "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب". تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد حمدالله. (ط٦، دمشق: دار الفكر، ١٣٨٤).
- أبو بكر الخلال، أحمد بن محمد. "السنة". تحقيق: د. عطية الزهراني. (ط١، الرياض: دار الراجية، ١٤١٠هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي. (ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود". تحقيق: طارق بن عوض الله. (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ).
- أبو زرعة، عبيدالله بن عبدالكريم. "الضعفاء وأجوبة الرازي على سؤالات البرذعي". تحقيق: د. سعدي الهاشمي. (ط٢، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٠٩هـ).
- أبو موسى المديني، محمد بن عمر. "المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث". تحقيق: عبد الكرم العزباوي. (ط١، جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله. "معرفة الصحابة". تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. "ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ".
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله. "الضعفاء". تحقيق: فاروق حمادة. (ط١، الدار البيضاء: دار الثقافة، ١٤٠٥هـ).
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ط١، بيروت: دار الفكر، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٦هـ).
- أبو يعلى، أحمد بن علي. "المسند". تحقيق: حسين سليم أسد. (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ).
- الإشبيلي، عبدالحق بن عبدالرحمن. "الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم". تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ).

- الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط ١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٥هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة". (ط ١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ).
- الباجي، سليمان بن خلف. "المنتقى شرح الموطأ". (ط ٢، مصر: مطبعة السعادة).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط ١، طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الأوسط". تحقيق: د. تيسير أبو حيمد. و: د. يحيى الشمالي. (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٢٦هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". (بيروت: دار الكتب العلمية).
- البرقاني، أحمد بن محمد. "سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه". تحقيق: د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقرى. (ط ١، لاهور، باكستان: كتب خانة جميلي، ١٤٠٤هـ).
- البزار، أحمد بن عمرو. "البحر الزخار المعروف بمسند البزار". تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. (ط ١، بيروت: مؤسسة علوم القرآن - المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ).
- البغدادي، علي بن أحمد. "الجزء فيه من حديث أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم البغدادي. (مخطوط، مجاميع عمرية/٨٢).
- البغوي، الحسين بن مسعود. "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش. (ط ٢، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر. "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. (ط ٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. "الجامع لشعب الإيمان". تحقيق: مختار أحمد الندوي. (ط ١، الهند: الدار السلفية. ١٤١٦هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. "معرفة السنن والآثار". تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي. (ط ١، القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير". تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).
- الجرجاني، حمزة بن يوسف. "تاريخ جرجان". تحقيق: محمد عبد المعيد خان. (ط ٤، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
- جزء أبي الحسن البغدادي مخطوط
- الجصاص، أحمد بن علي. "أحكام القرآن". تحقيق: محمد صادق القمحاوي. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).
- الحاكم، محمد بن عبدالله. "المستدرک على الصحيحين". تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي. (ط ١، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٧هـ).
- الحاكم، محمد بن عبد الله. "في معرفة علوم الحديث". تحقيق: السيد معظم حسين. (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ).
- الحميدي، عبدالله بن الزبير. "المسند". تحقيق: حسين سليم أسد. (ط ١، دمشق: دار السقا).
- الخطابي، حمد بن محمد. "غريب الحديث". تحقيق: عبد الكرم إبراهيم الغرابوي. (ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).
- الخطابي، حمد بن محمد. "أعلام الحديث". تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود. (ط ١، جامعة أم القرى: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٩هـ)
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قضاة العلماء من غير أهلها ووارديها". تحقيق: د. بشار عواد، (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ).
- الدارقطني، علي بن عمر. "الأفراد". تعليق: جابر بن عبد الله السريع.
- الدارقطني، علي بن عمر. "السنن". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبدالمنعم شلي، وعبداللطيف حرز الله، وأحمد برهوم. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- الدارقطني، علي بن عمر. "تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان". تحقيق: خليل بن محمد العربي. (ط ١، القاهرة - الفاروق الحديثة، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٤هـ).
- الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن. "المسند". تحقيق: حسين سليم أسد. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ).
- الدروري، عباس بن محمد. "تاريخ يحيى بن معين" تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (ط ١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ).

- الذهبي: محمد بن أحمد. "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق". تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحفي. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢١هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق: محمد عوامه، وأحمد بن محمد بن نمر الخطيب. (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: د. بشار عواد. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: غنيم عباس غنيم ومجدي السيد أمين. (ط١، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٢٥هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط١١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "معجم الشيوخ (المعجم الكبير)". تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة. (ط١، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ).
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". تحقيق: طه عبدالرؤوف. (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ).
- سبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد. "الاعتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط". تحقيق: علاء الدين علي. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٩٨٨م).
- السمعاني، عبد الكرم بن محمد. "الأنساب". تحقيق: عبدالرحمن المعلمي. (ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ).
- السندي، محمد بن عبد الهادي. "شرح سنن ابن ماجه القزويني". (بيروت: دار الجيل).
- السهيلي، عبدالرحمن بن عبدالله. "نتائج الفكر في النحو". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ).
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. "اللائل المصنوعة في الأحاديث الموضوعة". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. (ط١، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ).
- الشافعي، محمد بن عبدالله. "كتاب الفوائد الشهير بالغيلانيات". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد. (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ).
- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، المجلس العلمي، توزيع: بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبدالحسن بن إبراهيم الحسيني. (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، (ط١، بغداد: وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٨هـ).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الصغير". تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "مسند الشاميين". تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).
- الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ).
- الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).
- الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٣٩٩هـ).
- الطوسي، الحسن بن علي. "مستخرج الطوسي على جامع الترمذي". تحقيق: د. أنيس الأندونوسي. (ط١، المدينة: مكتبة الغرباء، ١٤١٥هـ).
- الطيالسي، سليمان بن داود. "المسند". تحقيق: د. محمد بن عبدالمحسن التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٠هـ).
- الطيبي، الحسين بن عبد الله، "الكاشف عن حقائق السنن". تحقيق: د. عبد الحميد هندواوي. (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٧هـ).
- عثمان بن سعيد الدارمي. "تاريخ يحيى بن معين". تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٠هـ).
- العجلي، أحمد بن عبدالله. "معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم". تحقيق: عبد العليم عبدالعظيم البستوي، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ).
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي. "عون المعبود شرح سنن أبي داود". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- العقيلي، محمد بن عمرو. "الضعفاء الكبير". تحقيق: قسم التحقيق بدار التأصيل. (ط١، ١٤٣٥هـ).
- العلائي، خليل بن كيكلدي. "جامع التحصيل في أحكام المراسيل". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

- العيسى، محمد بن عبد الكريم. "التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد).
- العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار الفكر).
- فوائد النعالي مخطوط
- القاضي عياض بن موسى. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: د. يحيى إسماعيل. (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ).
- القاضي، أبو طالب. "ترتيب علل الترمذي الكبير"، تحقيق: صبحي السامرائي، والسيد أبو المعاطي النوري، ومحمود محمد خليل الصعيدي. (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٠٩هـ).
- القاضي، عبد الوهاب بن علي. "شرح الرسالة". اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ).
- القدوري، أحمد بن محمد. "التجريد" تحقيق: د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد. (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ).
- القرطبي، أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرون. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ).
- القاضي، محمد بن سلامة. "مسند الشهاب". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).
- القطيعي، أحمد بن جعفر. "جزء الألف دينار وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان جزء الألف دينار". تحقيق: بدر بن عبد الله البدر. (ط١، الكويت: دار النفائس، ١٤١٤هـ).
- قلنجي محمد رواس. "معجم لغة الفقهاء". (ط١، بيروت: دار النفائس، ١٤١٦هـ).
- قوام السنة، إسكاعيل بن محمد. "كتاب الترغيب والترهيب". تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤هـ).
- الكرماني، محمد بن يوسف. "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ).
- الكشي، عبد الحميد بن حميد. "المنتخب من مسند عبد بن حميد". تحقيق: مصطفى العدوي. (ط٢، الرياض: دار بلنسية، ١٤٢٣هـ).
- الكلاباذي، أحمد بن محمد. "الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات". تحقيق: عبد الله الليثي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ).
- الكلاباذي، محمد بن أبي إسحاق. "بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار". تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد الزبيدي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
- المخلص. محمد بن عبد الرحمن. "المخلصيات". تحقيق: نبيل سعد الدين جرار. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٠هـ).
- المزني، جمال الدين أبو الحجاج يوسف. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ).
- مغلطي بن فليح، "إكمال تهذيب الكمال". تحقيق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ).
- المقدسي، محمد بن عبد الواحد. "الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما". تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. (ط٣، بيروت: دار خضر، ١٤٢٠هـ).
- المناوي، عبد الرؤوف بن علي. "التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ).
- الموسوعة الفقهية الكويتية. (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٤هـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق: د. عبد الغفار سليمان، وسيد كسروي حسن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب. "كتاب الضعفاء والمتروكين". تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).
- النووي، يحيى بن شرف، "شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط١، الأزهر: المطبعة المصرية، ١٣٤٧هـ).
- النيسابوري، الحسن بن محمد. "غرائب القرآن و رغائب الفرقان". تحقيق: زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "الكنى والأسماء". تحقيق: عبد الرحيم أحمد القشقرقي. (ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ).
- الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام. "غريب الحديث". تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف. (ط١، القاهرة: المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ).
- الهروي، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة"، تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. (ط١، دار المأمون للتراث).